الحماية الجزائية لرجال الشرطة أثناء تأديتهم لواجباتهم: دراسة مقارنة بين القانون (الألماني والإماراتي والكويتي)

الدكتور/ فيصل فراج المطيري
أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية
دولة الكويت

ملخص:

إن رجال الشرطة أثناء تأدية واجباتهم الملقاة على عاتقهم من حفظ النظام ومنع الجرائم يتعرضون بطبيعة الحال إلى صعوبات ومخاطر كثيرة تلحق بهم أضراراً مادية وأدبية، وقد يصل هذا الضرر إلى أسرهم. واستجلاء الحماية الجزائية ينطلق من مفهموم موضوعي وإجرائي، أما بالنسبة للمفهوم الموضوعي فهو مزدوج للحماية في صورتها الأولى تشديد العقوبة على كل من يعتدي على رجل الشرطة أو يعرضه للخطر، وصورتها الثانية إعفاء رجل الشرطة من كل الممارسات الضرورية التي يرتكب بواسطتها أعمالاً قانونية كسبب من أسباب الإباحة طبقاً للمادة (٣٧) جزاء كويتي، أو أعمال تجاوز غير قانونية (٣٨) جزاء كويتي كمانع من موانع المسؤولية طالما لم يتجاوز في نطاقها والتزم ضوابطها، أما بالنسبة للمفهوم الإجرائي للحماية الجزائية تنطلق من خلال حماية المكلف بالعمل الأمني من الكيد والانتقام وتكرار اختصامه في منازعات قضائية قد تعرقل سير المنظومة الأمنية، وهذه الدراسة تلقي الضوء على القانون الكويتي والإماراتي والقانون الألماني.

مقدمة:

لاشك أن المسؤوليات الملقاة على عاتق رجال الشرطة كثيرة ومتنوعة أهمها حفظ النظام ومنع الجرائم، ونتيجة تشابك العلاقات بين الأجهزة الأمنية التي اختزلت المسافات بسبب العولمة الأمنية قد يؤدي ذلك إلى تراجع الضمانات الحقوقية، فكلما ظهرت بوادر انفلات أمني، أو تدنت الخدمات كلما أسند هذا الإخفاق للقيادات الأمنية دون النظر للسياسات القانونية، فتبادر السلطة العليا بتغيير الشخوص وتبقى النصوص. فإذا ما قدر لتسويغ مشروعية أعمال الشرطة تحت وطأة الكيد والانتقام فإن بعض التشريعات قد تخلق حماية جزائية موضوعية وإجرائية بطريقة تلقائية تتجاذب معطياتها كلما تباينت الصياغة القانونية وتوزعت أركانها بعدما تقطعت أوصالها في فروع قانونية غير متناغمة، مما يشوش على فعالية الحماية، وقد أدرك القائمون على صناعة السياسات الأمنية ضرورة التخفيف من حدة الإجراءات الأمنية، ومراعاة البعد الاجتماعي في كشف الجرائم، ووضع قيود على الحريات فيما يعرف

بإنسانية الأمن (Humaniz Security) مما يقلل مخاطره وتتراجع معه صور مقاومة رجل الشرطة[١]، كما يلاحظ أن السلطة التنفيذية إذا ما امتلكت زمام إصدار المراسيم بقوانين في لحظة انتقالية فإنها تعمل على توسيع قاعدة الحماية الجزائية لأذرعها الشرطية كآلية لتحقيق برنامجها السياسي، وقد لا تخضع لرقابة شعبية ومجتمعية وإنما توجهها الضغوط السياسية[٢]، والحماية تزداد قاعدتها كلما تعمقت المواجهات والاشتباكات التي يقاسي ويلاتها رجال الشرطة، فلا ينبغي حصر النصوص الموجود في القوانين الجزائية أو المكملة أو الخاصة التي تحمي من كل مقاومة أو عنف أو تهديد، بل أنها تبغي إيجاد الوسائل الناجعة، والحلول لتحقيق مشروعية العمل الشرطي دون عرقلة في التنفيذ أو خطر في التطبيق وتقليل الممارسات الخاطئة[٣]، وكلما تزايدت الحماية الموضوعية والإجرائية كلما زادت هواجس المنظمات الحقوقية في دفاعها عن الضمانات التي تحمي من تغول السلطات الأمنية على الحريات الشخصية بداعي اكتشاف الحقيقة وتحقيق العدالة؛ لذا نخوض غمار التنقيب عن اتجاهات الحماية الجزائية (تشريعياً وقضائياً وفنياً) في كل من الكويت والإمارات مقارنة بموقف المحكمة العليا الألمانية ونطاق حمايتها لرجال الشرطة في الظروف العادية والاستثنائية.

مشكلة الدراسة:

١ – كيف يمكن تحقيق التوازن بين السلطات والمسؤوليات في مقابل الحقوق والحريات والضمانات للأفراد، من خلال تباين درجات الحماية الجزائية الموضوعية والإجرائية؟ وكيف تحل إشكالية الأمن قبل الحريات والتوازن بينهما من خلال معرفة الاتجاهات القضائية المتنوعة بروافدها الفقهية التي تنتج قواعد تشريعية جديدة وضوابطها وآثارها؟[٤]

---

(١) د. مدحت محمد محمود: (الشرطة في خدمة الشعب: تواصل أجهزة الشرطة مع المجتمع) - مقال بمجلة الخدمة الاجتماعية - تصدر عن الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين - بمصر - العدد (٥٠) صادر في يناير ٢٠١٤ - ص٨٠.

(٢) د. سالم جروان النقبي: (أهمية القيادة الأمنية ودورها في إدارة جهاز الشرطة: دراسة مقارنة) - مقال بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية - حقوق المنوفية - مصر - المجلد (١٨) العدد (٣١) في مايو ٢٠١٠- ص٥ ومابعدها.

(٣) د. فريدون محمد نجيب: (الشرطة العصرية ومدخل الحسابات الأمنية) - مقال منشور بمجلة الفكر الشرطي - مركز بحوث الشرطة بالشارقة - دولة الإمارات - المجلد (١) العدد (١) في يوليو ١٩٩٢، ص١١ ومابعدها.

(٤) د. فتحي عبد الصبور: (حماية القانون لرجل الشرطة) مقال بمجلة الأمن العام - العدد (٢٤) السنة (٧) في أكتوبر ١٩٦٤- ص٣٨.

٢ – كيف تمنع الحماية انحراف السلطة الشرطية وتحافظ على مقومات العمل الأمني فلا تعبث بالدليل وتستجلي غموضه؟ وكيف تحقق السياسات الأمنية حلولاً إبداعية تقضي على الكيد والانتقام في مضامين العمل الشرطي، بحيث يتفرغ رجل الشرطة لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة؟ وكيفية استجلاء الخصوصيات الإجرائية لخروج قواعد المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة على القواعد العامة بتقرير إعفاء كلي أو جزئي أو بتوسيع الضمانات، وما أثر ذلك على انسيابية العمل الأمني؟ وهل التشدد بالعقوبات ومنح الحماية يساعد في الحد من حالات الاعتداء على رجل الشرطة أم في ازدياد وتعميم نزاهة الشرطة بدرء المخاطر في عملها؟(٥)

الهدف من الدراسة:

هدفها هو وضع غطاء موضوعي وإجرائي لحماية القائم بالعمل الأمني، فهي مناعة تحول دون تعرضه للخطر المادي (حماية موضوعية)، والملاحقة القضائية (حماية إجرائية) قصد بمنحها تدعيم مركزه القانوني في اقتضاء حق من الحقوق الدستورية للأفراد، أو تقرير ضمانة لا يمكن حماية إطارها الداخلي والخارجي إلا بتقرير امتياز شخصي عام لكل من يباشر العمل الأمني بهدف الحفاظ على الاستقرار والنظام، فشرعت لمواجهة موقف مفاجئ لم يكن متوقعاً ينطوي على المساس بالأرواح والممتلكات، وفي التعامل معه وفق الأساليب التقليدية قد يغير من قواعد المسؤولية الجزائية، فلابد من حماية خاصة وحلٍّ لمواجهة الإخفاقات الأمنية والاجتماعية(٦). فالحلول قد تكون وسيلة هجومية لاقتضاء الحق واستجلاء الدليل والحفاظ على المبادئ والقيم العليا، وهي وسيلة وقائية دفاعية شرعت لصاحبها لحماية نفسه من الأخطار والأضرار التي تواجهه أثناء مباشرة العمل الأمني، وكضرورات تؤكد دوام منظومة الأمان الاجتماعي.

نطاق الدراسة:

تدور حول أثر النصوص الجزائية (موضوعية وإجرائية) وسواء أكانت تكميلية أم خاصة لاستجلاء مظاهر حمايتها لرجل الشرطة، بهدف وقايته من كل المخاطر والأضرار التي يتعرض لها، ونطرق أبواب تشريعات مقارنة بهدف عرض أفضل السبل

(٥) Sanja Kutnjak Ivkovi? & M. R. Haberfeld: (Measuring Police Integrity across The World: Studies from Established Democracies) - New York / Heidelberg - Springer Science + Business Media, LLC 2015 - p. no 12.

للحماية الكاملة في سياسية أمنية جديدة تبدء حينما تنتهي الدراسات (التشريعية والقضائية)، وعلى ضوء ذلك نتاول هذه الدراسة في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الحماية الجزائية في التشريعات الكويتية.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية في القوانين الإماراتية.

المبحث الثالث: تنوع درجات الحماية الجزائية في القانون الألماني.

المبحث الأول
الحماية الجزائية في التشريعات الكويتية

تمهيد وتقسيم:

تدرج المشرع الكويتي في الحماية الجزائية تبعاً للمركز الوظيفي الذي يكتسبه رجل السلطة العامة، ثم خص رجل الشرطة بعنايته الخاصة، وهو ما يظهر في وضع حماية جزائية يتركز مظهرها في تشديد العقاب لكل من يتعدى بالقول والإشارة كإحدى صور الإهانة بالمادة (١٣٤) جزاء مروراً بحمايته من كل أنماط التعدي والعنف والمقاومة التي يتعرض لها بمقتضى المادة (١٣٥) جزاء، ووجد المشرع فعالية أحكامه حينما خرج في كثير من المواضع عن ما يتم تقريره في القواعد العامة بهدف تدعيم أركان الحماية التشريعية والتي تتساند معها تقويمات قضائية حديثة لا تنحاز لرجل الشرطة أكثر مما تنحاز لدعم الأمن والاستقرار الذي تتأتى ثماره من إزالة كل صور التعدي ودرء المخاطر ومنع المقاومة العنيفة عند ممارسة رجل الشرطة عمله. ولهذا فالمشرع الكويتي يحاول البحث عن تكامل قواعده وانساجمها مع الاتجاهات القضائية الحديثة المدعومة بسياسات أمنية أكثر مرونة تلبي نداء وضرورات التوازن بين الأمن والحرية، فقد يمنح صلاحيات استثنائية في نظام قوة الشرطة رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨نجد مقوماتها في المادة (١١) منه التي تمكنه من استعمال القوة ومهارات السلاح لرد العدوان بضوابطه وتناسبيته والتي لا يجب أن تخترق الشرعية الإجرائية وفق آليات التدرج التي تفيد في تعميق أسس التكامل بين الوسائل المادية والصلاحيات الفنية، وما يتساند معهما من ظهير قضائي يقر الضمانات وينتصر للحقوق والحريات، والهدف من الحماية الجزائية ينطلق عموماً من توسيع قاعدة الرقابة والتوجيه على العمل الأمني الذي قد ينعزل عن مقوماته فينشئ انعدام الشفافية والترهل الوظيفي والتداخل الاختصاصي، وغياب التخطيط والتنظيم، وكلها تحديات تواجه عملية الحماية على المستوى التشريعي أو القضائي في الوطن العربي[٧].

والأصل أن يمنح الموظف على وجه العموم سلطة إضافية ليستخدمها في مقومات الصالح العام، فإذا ابتغى من ورائها نفعاً خاصاً أو إشباع شهوة الانتقام

(٦) د. شرف الدين محمد حسين: (إدارة الأزمات الأمنية بين النظرية والتطبيق) - مقال منشور بمجلة الأمن والقانون - تصدر عن أكاديمية شرطة دبي - دولة الإمارات المتحدة - المجلد (٢) العدد (١) في يناير ١٩٩٤ - ص ٣٠٠.

أصبح فعله منحرفاً ومتجاوزاً للغرض من استخدامه مما تضطرب معه أسس الحماية ويمنع الوقاية[٨]. كما أن التجاوز قد يعزى إلى سوء فهم القواعد والسياسات الأمنية التي تتضمن ضرورة خدمة المواطن بدلاً من مبادرته بالقوة نتيجة للصراعات الاجتماعية والتحزبات السياسية، ولتراكم الخبرات التي تقلل من سوء تقدير عواقب الأمور مما يترتب عليه عرقلة العمل الأمني، واختلال في تحقيق العدالة الجنائية[٩]. فالشرطة لها دور في تدعيم الحرية قبل أن تدعو لتقييدها، فكلما تمت المحافظة على الأمن والاستقرار كلما عاشت الحرية، فلا وجود لها بدون أمن، وهي تحقق ذلك بتنظيم ممارستها ومنع انحرافاتها، وتصونها من أجل تحقيق التوازن المنشود بين السلطة والحرية[١٠] وعلى ذلك ينقسم المبحث كالتالي:

المطلب الأول: الحماية بتشديد العقوبة إذا كان المجني عليه رجل الشرطة.

المطلب الثاني: السلطات الاستثنائية في قانون نظام قوة الشرطة.

المطلب الثالث: السلطة الإجرائية لرجل الشرطة.

المطلب الأول
الحماية بتشديد العقوبة إذا كان المجني عليه رجل الشرطة

أولاً – حماية ضد الإهانة بالقول أو بالإشارة:

تدرج المشرع في نوعيات الحماية تبعاً للمركز القانوني الذي يكتسبه صاحب الوظيفة، فبينما نصت المادة (١٣٤) جزاء على عقاب كل من أهان بالقول أو الإشارة موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، نجد أن العقوبة تصبح الحبس ٣ أشهر وغرامة لاتجاوز ٢٢ ديناراً وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتزداد

(٧) عبد الناصر عباس عبد الهادي: (الوظيفة الأمنية بين تحديات العولمة ومتطلبات الإدارة الرشيدة: القيادة العامة لشرطة دبي أنموذجاً) - رسالة دكتوراة - جامعة نايف للعلوم الأمنية - قسم العلوم الشرطية - الرياض -٢٠١٢- ص١٢.

(٨) د. حسن صادق المرصفاوي: (شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم الخاص) الناشر المكتب الشرقي للنشر - لبنان ١٩٧٠، ص٧.

(٩) د. أسبيل لويز: (الشرطة ضد العنصرية) - مقال بمجلة اليونسكو - مصر - السنة ٥٢ في ديسمبر ١٩٩٩ ص٣٧.

(١٠) د. ثروت بدوي: (الشرطة والحرية: مبدأ التوازن بين سلطات الشرطة وحريات المواطنين) - مقال منشور بمجلة الأمن والقانون - تصدر عن اكاديمية شرطة دبي - الإمارات المجلد (٣) - العدد (١) في يناير ١٩٩٥ ص٦٧.

العقوبة لنفس الجريمة كلما ارتكبت ضد محكمة قضائية أو على أحد أعضائها بالحبس مدة لاتجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز ٧٥ ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين، بينما تشدد المشرع في العقاب بالنسبة لمن يرتكب جريمة الإهانة بالقول والإشارة كلما كان المجني عليه من قوة الشرطة، ويظهر ذلك في عقوبة الحبس التي لا تجاوز ٦ أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز ٣٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. أي أن المشرع أضاف الفقرة الثانية بمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨، وهنا زيادة في مقدار الغرامة تفوق مقدار الغرامة بالنسبة إذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية على اعتبار أن الشرطة هي الذراع التنفيذي الذي يكفل تفعيل الأحكام القضائية، وبتشديد العقاب لكل من يعتدي على التنفيذ ما يمثل عودة لهيبة القانون والدولة، كما امتدت نفس الحماية للعسكريين والمنتسبين إلى الجيش والحرس الوطني(١١). وقضت محكمة التمييز بأن (لقاضي الموضوع استخلاص حقيقة ألفاظ الإهانة أو المساس بالكرامة من خلال تقدير مراميها ومناحيها ولا رقابة للتمييز عليه)(١٢)، ويلاحظ أن الإهانة تتجسد في كل فعل يمس الشرف والكرامة بواسطة إشارات وأقوال تدل على احتقار رجل الشرطة لذاته أو لوظيفته التي يشغلها، وسواء أكانت ظاهرة أم مستترة يدل على سياقها الواقع الخارجي بما لا يدع مجالاً للشك بثبوتها(١٣).

ثانياً – حماية ضد التعدي بالمقاومة أو العنف:

امتدت أركان الحماية لتعاقب بالمادة (١٣٥) جزاء كل من يعتدي على موظف عام أو مقاومته بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز ٧٥ ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما إذا كان المجني عليه من قوة الشرطة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز ٣ آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا وقع الاعتداء والمقاومة أثناء قيام رجل شرطة

(١١) المادة ١٣٤جزاء كويتي معدلة بمرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٩ والفقرة الثانية مضافة بمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨.

(١٢) تمييز جزائي بجلسة ٤ من سبتمبر (مجموعة أحكام التمييز الكويتية) - في الطعن رقم ١٥٥لسنة ٢٠٠٧، وبجلسة ١من مايو ٢٠٠٧ في الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٦، وبجلسة ٢٥من مايو ٢٠٠٣ وذلك في الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٢. جلسة ٢٠٠٦/١/٣١ الطعن ٢٠٠٥/٥٠٦.

(١٣) عبد العزيز بن نداء العنزي: (الحماية الجنائية لرجل الأمن في النظام السعودي: دراسة تأصيلية) - رسالة ماجستير بجامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض السعودية -٢٠١٣- ص١٠٣.

بفض تجمهر أو مظاهرة أو تجمع بقصد تعطيل مهام وظيفته، فتكون العقوبة مدة لاتجاوز ٥ سنوات و الغرامة التي لا تجاوز ٥ آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين(١٤). ويلاحظ أن المشرع تزداد وتيرة تشديده للعقاب كلما اكتسب الموظف صفة قوة الشرطة، فهي حماية خاصة هدفها التمكين من أداء مهام الأمن والاستقرار واستتباب النظام، وكلما حاز الموظف هذه الصفة كلما تشددت العقوبة بالنظر لدرجة وخطورة التعدي والمقاومة والعنف الذي يواجهه في ظرف مكاني خاص، فمن يجابه فض تظاهرة أو موكب يفتقد لعدم المشروعية لهو أجدر بتشديد العقاب ضده، ولكل من تسول له نفسه عرقلة مهام رجل الشرطة، وجدير بالذكر أن المشرع قد نص على حماية مزدوجة تمثلت في ما ينتجه التعدي والمقاومة والقوة والعنف من جرائم أخرى، فلا يجوز الإخلال بأي عقوبة أخرى يرتبها القانون كنتيجة متفرعة عن هذه الأفعال، ونتفق مع المشرع نظراً لاكتفاء بعض المحاكم بعقوبة الجريمة الأشد والتي قد لا تتجاوز في حدها الأقصى عقوبة التعدي الأصلي باعتباره جريمة شكلية يكتفى بمجرد تحقق السلوك المجرد دون النظر لوقوع نتيجة، فمجرد التعدي والمقاومة يبرر العقاب.

ثالثاً – التشديد في العقاب لتدعيم أركان الحماية:

انتهج المشرع الكويتي مساراً يكرس للشدة العقابية التي تظهر ملامحها في بعض القوانين المكملة للتدليل على كفالة وحماية العمل الأمني، فقام بتشديد العقاب لكل من تسول له نفسه بالاعتداء على رجل السلطة العامة بمفهومه الواسع، فقد أعطى حماية بموجب قانون مكافحة المخدرات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ حينما بين أنماط التعدي على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ القانون(١٥). وتتماثل نفس الحماية المقررة بالتشديد مع قانون مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧(١٦). ووجه التماثل يظهر في حماية نفس الحق المعتدى عليه وهو (الحق في الحياة والسلامة الجسدية وحفظ الأمن واستقراره، كما تظهر ذات التماثلية في حماية ذات الشخص الذي قصد بتدعيم مركزه وصفته وهو الموظف العام، حتى أن المشرع قد نقل نفس المادة من قانون مكافحة المخدرات إلى قانون

(١٤) المادة ١٣٥معدلة بمرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٩ والثلاث فقرات الأخيرة مضافة بمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨.

(١٥) الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بالعدد ١٤٧٤ السنة (٢٩) صادر في الأحد ١ مايو ١٩٨٣ بشأن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ص ٦.

(١٦) الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بالعدد ١٧٣٦ السنة (٣٣) القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧بمكافحة المؤثرات العقلية في ١٣/٩/١٩٨٧ ص١٧.

مكافحة المؤثرات العقلية، وهي المادة (٤٧) والتي يجري نصها على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ١٥ سنة كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز ١٥ سنة إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله، أو إذا كان الجاني يحمل السلاح، أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن، وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي إلى الموت. ويعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها)، ونلاحظ أن خصوصيات الحماية تظهر في الملاحظات الآتية:

١ – عقوبة الإعدام لجريمة التعدي المفضي للموت:

نصت المادة (١٥٢) جزاء على أن يعاقب كل من جرح أو ضرب غيره دون أن يقصد قتله، ولكن الفعل أفضى إلى موته بالحبس مدة لا تجاوز ١٠سنوات، لكن المشرع قد فرض حماية خاصة ومشددة لكل من يعرقل تنفيذ القانون بالاعتداء على رجال السلطة العامة ويفضي الاعتداء إلى الموت فيعاقب بالإعدام. وفارق كبير بين عقوبة (الحبس ١٠ سنوات والإعدام)، والتي تتقرر لذات الفعل وعلى نفس المصلحة محل الاعتداء لكن يستمد التشديد أساسه القانوني من صفة مَنْ يقع عليه الاعتداء، وهو رجل السلطة العامة القائم بتنفيذ القانون وهي حماية جزائية بغرض الردع. حتى لا يتجرأ الخارجون على القانون بعرقلة أداة تنفيذه بما يمثله ذلك من إهدار لهيبة الدولة ومكانتها، فقد أيدت محكمة التمييز بأن (البحث في توافر نية القتل أو عدم توافرها هو ما يدخل في سلطة قاضي الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى ما دامت لا تتنافر عقلاً مع ما انتهى إليه، وأن الجاني يتحمل مسؤولية العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته ولو لم يقصد هذه النتيجة)[(١٧)]، ويلاحظ أن النص قد صادر الاتجاه القضائي الذي يستخلص نية القتل أو الضرب المفضي إلى موت ليتوسط بين العقاب لتحقيق العدالة، فقد عامل النص أن كل مقاومة تستحق العقاب على النتائج الشاذة التي تفضي إليها ولو لم يقصدها كتدعيم لرجل

(١٧) تمييز جزائي بجلسة ٣ من فبراير ٢٠١٤ (أحكام محكمة التمييز الكويتية) في الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٣، وبجلسة ١٦ من ديسمبر ٢٠٠٨ الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٨، وبجلسة ٣ من إبريل ٢٠٠٧ في الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٦، وجلسة ١٤ مارس لسنة ٢٠٠٦ من الطعن ٣٤٨/٢٠٠٥.

الشرطة (فمن أراد الفعل غير المشروع يسأل عن كل النتائج)، وهو ما يعرف بالجرائم متعدية القصد. على أن معظم التشريعات العربية لا تتشدد بالعقوبة إلا في حالة ارتكاب التعدي المفضي لموت إذا كان بغرض جريمة إرهابية(١٨).

٢ – عقوبتا الحبس المؤبد أو المؤقت في التعدي بإحداث عاهة مستديمة:

وتتبدى ملامح التشديد فيما تقرره المادة (١٦٢) جزاء في عقاب كل من أحدث عاهة مستديمة بالحبس مدة لا تجاوز ١٠ سنوات وبغرامة ٧٥٠ ديناراً، أما إذا كان الفعل قد أنتج ألماً بدنياً شديداً مما يعجز أعضاء الإنسان على أن تعمل بصورة طبيعية لمدة تزيد على ٣٠ يوماً دون أن تفضي إصابته إلى عاهة مستديمة بالحبس مدة لا تجاوز ٥سنوات وبغرامة ٣٥٠ ديناراً، ونجد هنا عقوبة مشددة تصل إلى الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا يجاوز ١٥ سنة إذا نشأ عن الفعل تشويه أو عاهة لا يحتمل زوالها، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً، والمجني عليه رجل سلطة عامة منوط بالمحافظة على الأمن، فالمشرع أعطى الحماية لرجل السلطة العامة إذا كان هو المجني عليه، وفارق كبير بين العقوبة في قانون الجزاء (الحبس ١٠ سنوات)، وبين تقريرها في قانوني مكافحة المخدرات مادة (٥٠) أو مكافحة المؤثرات العقلية والتي قد تصل إلى الحبس المؤبد وذلك بالمادة (٤٧) منه، وهي عقوبة قاسية لاسيما إذ قررت المادة (٦١) جزاء (الحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه ويكون مقترناً دائماً بالشغل). وقد أيدت التمييز أن الركن المعنوي في الجريمة يتمثل في (القصد الجنائي في جرائم الضرب عامة ومنها الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة يتحقق متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته بما ينفي نية القتل(١٩)، وهذا التشدد يمثل حماية جزائية لدرء التعدي مستقبلاً.

(١٨) لاحظ المادة (٢٣٦) عقوبات مصري معدلة في ٢٠٠٣/٦/١٩، ولاحظ عقوبات بحريني بالمادة (٣٣٦) مرسوم ١٥لسنة ١٩٧٦، ولاحظ المادة (٣٠٦) عقوبات قطري قانون ١١ لسنة ٢٠٠٤، والمادة (٣٧٤) عقوبات ليبي، والمادة (٤١٠) عقوبات عراقي قانون ١١١ لسنة ١٩٦٩، والمادة (٣٣٦) عقوبات إماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، والمادة (٤٠٣) من قانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٩ جنائي مغربي، وكلها تؤيد التشديد إذا كان باعثه المقاومة.

(١٩) تمييز جزائي بجلسة ١٠ من فبراير ٢٠٠٤ (أحكام محكمة التمييز الكويتية) في الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣. وبجلسة ١٣ من يناير ٢٠٠٩ في الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨. وبجلسة ٩ من يونيو ٢٠٠٩ في الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٨. وبجلسة ١٩ من يونيو ٢٠١٦ طعن ٣٧٣/٢٠١٤.

٣ – عقوبة الإعدام الوجوبية في حالة وفاة رجل السلطة:

تعاقب المادة ١٤٩ جزاء كل من يقتل شخصاً عمداً بالإعدام أو الحبس المؤبد، والمادة ١٥٠ توضح لتطبيق عقوبة الإعدام أن يقترن القتل بسبق الإصرار أو الترصد(٢٠)، ومحكمة التمييز بينت أنه (حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أن يشهد بها مباشرة أي شخص بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي في حكمه، فيرسم الجاني خطته التنفيذية بعيداً عن ثورة الانفعال في هدوء وروية)(٢١). لكن نص المادة ٥٠ في قانون مكافحة المخدرات، وهو ذات النص المتطابق مع المادة ٤٧ بقانون مكافحة المؤثرات العقلية. تخضع عقوبة الإعدام فقط لجريمة القتل العمد دون أن يجعلها سلطة تقديرية للقاضي مع الحبس المؤبد، وفي هذا تشدد المشرع عن قواعد قانون الجزاء لاسيما وأن من يقاوم رجل الشرطة قد لا يتوافر لديه ظرف سبق الإصرار والترصد لمباغتته أو محاصرته في وقت لا يمتلك الهدوء والروية ليصيب هدفه بالقتل، ولكن التشدد من قبل المشرع كحماية جزائية والتي تصل إلى أقصى مراميها في إحاطة حائز العمل الأمني عقوبة رادعة تمنع التفكير في المقاومة وتؤدي إلى منع الجريمة، وقد بينت محكمة التمييز الركن المادي الذي تتحقق عناصره دون مراعاة للباعث في المسؤولية بقولها: (إن الركن المادي لجريمة الاعتداء على موظف عام من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات تتحقق بأعمال المقاومة أو العنف أو الاعتداء وإدراك الجاني لما يفعله دون الاعتداد بالباعث)(٢٢).

---

(٢٠) فتنص المادة (١٥١) جزاء كويتي على أن: (سبق الإصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي والهدوء. والترصد هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ).

(٢١) تمييز جزائي بجلسة ٢٨ من سبتمبر ٢٠١٤ (أحكام محكمة التمييز الكويتية) الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠١٢. وبجلسة ٢٢ من يونيو ٢٠١٤ في الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠١٢. وبجلسة ١٠ من أكتوبر ٢٠١٣ في الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣. وبجلسة ٥ من يناير ٢٠١٠ من الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٩. وبجلسة ١١ من مايو ٢٠٠٤ في الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٢. وبجلسة ٤ من مايو ٢٠٠٤ في الطعن رقم ٢٠٨/٢٠٠٤.

(٢٢) تمييز جزائي بجلسة ٢٥ من يناير ٢٠١١ (أحكام محكمة التمييز الكويتية) في الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٠.

المطلب الثاني
السلطات الاستثنائية في قانون نظام قوة الشرطة

يمتلك رجل الشرطة سلطات قررها قانون قوة الشرطة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ يتمثل أهمها في استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء بالقدر الضروري والمقررة بالمادة (١١) من القانون، وكذلك حالات استعمال السلاح وضوابطها التي تنظمها السلطات حتى يتناغم النص العقابي في قانون الجزاء مع النصوص المقررة لحماية عليا تفوق ما يمنحه قانون الجزاء[٢٣]، ونظراً لما يتمتع به رجل الشرطة من حماية فعالة يجد سندها وأساسها النظري في نص المادة (٢) من القانون على اعتبار أن الشرطة قوة نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية تقوم على حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح، كما أنها تتولى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبطها وإجراء التحقيقات والتحريات والأبحاث التي تكلف بها من جهات الاختصاص وفي حدود القانون، والأصل هو التسليم بحماية رجل الأمن، فلا إفراط أو تفريط؛ لينال قواعدها الاستثنائية ولا يفقد مشروعية أفعاله، والتي تظهر ملامحها في:

أولاً – استعمال القوة كوسيلة وحيدة لرد الاعتداء:

حقق المشرع حماية متناغمة بمضمونها في المادة (١١) من قانون ٢٣ لسنة ١٩٦٨ كلما استعمل رجل الشرطة القوة، في سبيل تنفيذ واجباته، فلا يفرض خارج نطاقها، ويعد تجاوزاً في استعمال السلطة كل ما باشره رجل الشرطة في عمل لا يدخل في وظيفته أو بسببه، وكقاعدة عامة فقد أرسى خصوصية لاستعمال القوة دون استخدام السلاح، فلا يلجأ لاستخدامه إلا إذا واجه حالات قررتها المادة (١٢) من قانون ٢٣ لسنة ١٩٦٨. فالأصل أنه يواجه أي اعتداء ولا يقابله ولا يبادره باستخدام السلاح لخطورة استخدامه، وهنا المشرع يحقق جانبين من الحماية يتمثل الأول في تجسيد واقعية مبدأ التناسب بتلقائية، والثاني في الابتعاد عن شائبة تجاوز نطاق ممارسة العمل الأمني كلما التزم صاحبه بضوابطه، وهي تعفى من المسؤولية الجزائية كلياً طبقاً للمادة (٢٥) من قانون الجزاء بشروط ثلاثة، أولها: أن لا يكون لإرادة رجل الشرطة دخل في خلق الخطر الجسيم، وثانيها: ألا يكون في استطاعته

(٢٣) الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بالعدد ٦٧٨ لسنة (١٤) بشأن قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بنظام قوة الشرطة ص ٤ وما بعدها.

دفعه بطريقة أخرى، وثالثها: أن يكون متناسباً مع جسامة الخطر الذي توقاه، وقد بينت محكمة التمييز أن (لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها تقدير التناسب بين القوة اللازمة لرد الاعتداء وبين ما يهدد المدافع من أخطار لتقرير إذا ما التزم حدود الواقع المشروع)[٢٤]، وقررت أن (حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجزائية هي تلك التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى ارتكاب فعل بقصد وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم وحال، وهي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر وتوقيه، وأن القوة المضادة والعنف والتهديد ضد موظف يتم بكل صورة مطلقة تتضح فيها وسائل الترهيب والإجبار والقسر لحمل الموظف على إتيان فعل أو الامتناع عن تنفيذه)[٢٥]، وبذلك نفت توافرها بداعي (أن التواجد العسكري الأمريكي بالبلاد لا يتحقق معه حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم كونه دفاعاً موضوعياً ظاهر البطلان)[٢٦]، وأعمال الضرورة ذات طبيعة استثنائية، فلو التزم من يمارسها ضوابطها ولم يخرج أو يتجاوز عن نطاقها فهو جدير بالحماية، وهي تمثل حماية جزائية أجمعت عليها معظم التشريعات لخطورة العمل الأمني[٢٧].

ثانياً – حالات استعمال السلاح الناري على سبيل الحصر:

نظمت المادة (١٢) من قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ الحالات الحصرية التي يلجأ فيها رجل الشرطة لاستعمال السلاح الناري، فلا يجوز استعماله إلا في حالة (القبض على محكوم عليه بعقوبة جناية، أو بالحبس إذا قاوم أو حاول الهرب، وفي حالة القبض على متهم بجناية أو جنحة مشهودة إذا قاوم أو حاول الهرب، وللقبض على متهم أو مسجون إذا قاوم أو حاول الهرب، وقد أعطيت له صلاحية استعمال السلاح ليكتسب قوة معنوية ذاتية يقارع بها المشروع الإجرامي الحال والمستقبلي، وكحل

(٢٤) تمييز جزائي بجلسة ١٤ من مارس ٢٠٠٦ (مجموعة أحكام التمييز الكويتية) في الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٢٥) تمييز جزائي بجلسة ٣ من فبراير ٢٠٠٩ (مجموعة أحكام التمييز الكويتية) في الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٠٨. وبجلسة ١٨ من إبريل ٢٠٠٦ في الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٥. وبجلسة ١٣ من فبراير ١٩٨٩ في الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٨٨. جلسة ٢٨ من نوفمبر ٢٠٠٠ الطعن ١٠٥/٢٠٠٠.

(٢٦) تمييز جزائي بجلسة ٢١ من ديسمبر ٢٠٠٤ (مجموعة أحكام التمييز الكويتية) في الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٤.

(٢٧) د. هشام عبد المنعم عكاشة: (مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة: دراسة مقارنة) دار النهضة العربية القاهرة / ١٩٩٨، ص٥.

جزائي يسعفه أمنياً ويدرء مخاطره[٢٨] وأخطر الحالات هي استخدام السلاح لفض تجمهر أو تظاهر مكون من سبعة أشخاص فأكثر، وكان الغرض منه ارتكاب جريمة من شأنها تعريض الأمن العام للخطر)، وذلك إذا لم يذعن المتجمهرون للتفرق بعد إنذارهم ومحاولة تفريقهم بالطرق الممكنة، ونلاحظ أن المشرع قد منح صلاحية استخدام السلاح في حالات قد لا تستدعي ضروراته لتتولد محظوراته وهي تثير إشكاليات التجاوز والتعدي في رد الاعتداء مع المحافظة على القدر المتيقن من الحفاظ على الحقوق والحريات المصونة دستورياً، غير أن المشرع قد وازن بين المصالح لتكون تغليب الأمن والاستقرار على حساب الحرية التي قد تمارس أحياناً بعشوائية. هذا الترجيح ينعكس أيضاً على رجل الأمن ليحاط بالحماية والرعاية لكي تكفل له ممارسة عمله في ضمانات واقعية لا تحيد عن مبدأ الشرعية الجنائية.

ثالثاً – الخلط بين التدرج والتناسب يعرقل أسس الحماية:

يظهر هذا اللبس في حالات القبض على الشخص سواء أكان هو (المتهم المجرد أم في الجرم المشهود أم المحكوم عليه أم المسجون) بعقوبة الجناية أو الحبس، فلم يفرق المشرع بينهما وأوجب مبادرة رجل الشرطة باستخدام السلاح الناري ضدهما إذا قاوما أو حاولا الهرب، والأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته طبقاً للمادة (٣٤) دستور[٢٩]، فظرفية الهرب أو حتى المقاومة لا تصلح دليلاً أو سبباً يبيح مواجهته بالسلاح، ولا ينهض الهرب كقرينة تدل على حتمية ارتكاب الفعل، فمن الناس من يهرب لتوقي الإجراءات الجزائية التي يقاسي ويلاتها أو الحبس الاحتياطي الذي قد تستطيل مدته على أمل أن يثبت براءته، وفي إزالة الخلط بين التدرج والتناسب ما

(٢٨) بن دحور نورالدين: (الرقابة على أعمال مرفق الشرطة: حالة المسؤولية بدون خطأ) - رسالة ماجستير مقدمة في جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان الجزائر- كلية الحقوق - ٢٠٠٨، ص ٦٥.

(٢٩) ونص المادة (٣٤) دستور جدير بالتأمل إذ ينص على أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أومعنوياً). فنص المادة ١٢ من قانون ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن حالات استعمال السلاح قد ينال من السمو الدستوري للضمانات الواجبة في نص المادة ٣٤ دستور، وينتهك حظر الإيذاء الجسماني والمعنوي، فمبادرة المتهم بإطلاق النار يعد اختراقه لقرينة البرءاة الدستورية وتجب إحاطة المتهم بسياج من الحماية المتكاملة في النصوص الجزائية. راجع أيضاً تمييز جزائي بجلسة ١٦من مارس ٢٠١٠ (مجموعة أحكام التمييز الكويتية) في الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠٠٩. وبجلسة ٢٨ من أكتوبر ٢٠٠٨ في الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٨. وبجلسة ٢ من نوفمبر ٢٠٠٤ في الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٣. وبجلسة ٢٣ من مايو ٢٠٠٦ من الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠٥.

يحل معضلة الأمن قبل الحرية أو العكس، فالتدرج يقتضي مراعاة المستويات التسلسلية للمراتب التصاعدية أو التنازلية بحسب الأحوال لتبين الحالات التي يجب فيها استعمال السلاح، ومنها تقسيم الخطر والضرر إلى مستويات ثلاثة، منها الجسيم والمتوسط والبسيط. أما التناسب فيقتضي التفاضل التقديري بين نوعيات الوسائل الممكنة والمتعددة لمجابهة مخاطر العمل الأمني؛ ليختار من يباشرها أنجعها وأنسبها لإعادة الأمور إلى نصابها دون إفراط ولا تفريط، وقد راعى المشرع تناسبية استخدام السلاح في حالة فض التجمهر والتظاهر، ويظهر كما بين في النص عدم إذعان وخضوع المتظاهرين للنداءات الأمنية والتنبيهات والتحذيرات بالطرق الممكنة، لتمطرهم بعد ذلك بوابل من الطلقات النارية التي قد يشوبها المحاذير والمخاطر والتي قد تتولد عنها طرائق المقاومة العنيفة ضد رجل الشرطة.

رابعاً – الحماية الخاصة عند تجاوز ممارسة السلطة بحسن نية:

امتدت يد الحماية الجزائية إلى منطقة ممارسة السلطة ذاتها حتى إذا جاوز الشخص صلاحياته بحسن نية طبقاً للمادة (٣٦) جزاء، طالما اقترن ذلك باستعمال قوة تزيد على القدر الذي يستعمله الشخص العادي، فيمكن للقاضي عده معذوراً، وينزل بعقوبة الجناية إلى الجنحة، وتلك قاعدة عامة يتمتع به سائر الأفراد. أما إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرة اختصاصه استعمالاً لسلطة يقرها القانون أو تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته وبشرط أن يلتزم حدود سلطة الأمر، فإنه لا جريمة كلياً ويعفى من العقاب لتوافر سبب إباحة قررته المادة (٣٧) جزاء. كما يلاحظ أن الموظف لا يسأل أيضاً إذا استعمل سلطته بناء على اعتقاد أن القانون يقرها له، وتنفيذاً لأمر يعتقد بطاعته، ويجب عليه أن يثبت أن اعتقاده بني على أسباب معقولة، وأنه قام بالتثبت والتحري للتحقق من مشروعية ما قام به طبقاً لشروط المادة (٣٨) جزاء. فقد يزج برجال الشرطة في المواجهات المباشرة لقمع تظاهرة أو تجمع مناهض لسياسات الحكومات مثلاً، وتفرز المواجهات أحداثاً دامية، مما يلفت الانتباه لتقرير المسؤولية الجزائية لمن باشرها ضد الأفراد لاسيما إذا كانوا سلميين. ولكفالة الحق في الأمن والاستقرار ودرء للمسؤولية يتعين توافر الآتي:

الشرط الأول: توافر حسن النية: فيعني انتفاء القصد الجنائي لدى المرؤوس وجهله بواقعة تتعلق بقانون غير جزائي، وهو يدل على نقاء ممارسة السلطة، وينقل عبء الإثبات بين طرفي المسؤولية الجزائية، ويلاحظ أنه يتوافر في حالتين، الأولى: الجهل والغلط في الوقائع كمأمور الضبط الذي يقبض على شخص أو يفتشه على

اعتقاد أنه هو الشخص المذكور، فيتبين له عكس ذلك بعدما خدعته تماثل الملامح وتشابه الأسماء، والثانية: الجهل في حكم قانون آخر غير جزائي، وقد بينت محكمة التمييز (أن التحدث عن مسألة حسن النية في حال تحقق القصد في جريمة المساس بكرامة الأشخاص غير جائز إلا في صورة ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف عام)[٣٠] كما قررت أن مسألة حسن النية تعد من المسائل الموضوعية التي تستقل بتوضيحها محكمة الموضوع وفق الوقائع التي تعرض عليها بلا معقب عليها، طالما كان تقديرها سائغاً، ويفيد عدم تعمد الجهل من جانب الجاني بطبيعة فعله[٣١]. فالجهل بقواعد القوانين الجزائية عد جهلاً لا يغتفر، فليس لرجل الشرطة أن يتذرع بقيامه بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف حتى ولو كانت الجريمة ماسة بالأمن العام، وبالتالي لا يحتمي رجل الشرطة بأي قواعد جزائية تقيه من التجاوز طالما تمترس خلف جهل فاضح يبطل تصرفه قانوناً، وفي الاعتراف بمقبوليته من القضاء تدليل على مشروعيته، وهذا لا يجوز جملة وتفصيلاً.

الشرط الثاني: الاعتقاد بمشروعية الفعل، والتثبت والتحري المبني على أسباب معقولة ومقبولة: وهو انصراف رجل الشرطة إلى اعتقاده التام بمشروعية كافة العناصر التي تبيح فعله، وذلك كاعتقاده بكونه مرؤساً مختصاً بتنفيذ أمر الرئيس أو حكم القانون، واعتقاده بقيام علاقة التدرج الرئاسي بين من أصدر له القرار واجب التنفيذ وابتناء هذا الاعتقاد على أسباب معقولة، أي تنمحي أي أوهام لديه بعدم مشروعية فعله[٣٢].

تبقى إشكالية التفرقة بين العمل القانوني والعمل غير القانوني؟

يجب التفرقة بين فرضين أولهما: نص المادة (٣٧) جزاء بقولها: (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرة اختصاصه)، وهي تكرس لممارسة السلطة

(٣٠) تمييز جزائي بجلسة ١٦من إبريل ٢٠١٤ (مجموعة أحكام التمييز الكويتية) الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٣. وبجلسة ١٦ من أكتوبر ٢٠٠١ في الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١٠. وبجلسة ١٩ من مايو ٢٠٠٩ في الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٠٩. جلسة ١٤ من مارس ٢٠٠٦ طعن ١٢٣/٢٠٠٥.

(٣١) تمييز جزائي بجلسة ١١ من مايو ٢٠٠٤ (مجموعة أحكام التمييز الكويتية) وذلك في الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠٣.

(٣٢) د. ثروت بدوي: (الشرطة والقانون: دراسة تأصيلية تحليلية للارتباط الوثيق والتساند المتبادل بين الشرطة والقانون) - مجلة الأمن والقانون - أكاديمية شرطة دبي - الإمارات - المجلد (١) العدد (١) في ١٩٩٣ - ص٢٦٣ وما بعدها.

على نحو قانوني، فإنها تعد سبباً للإباحة، ويترتب على اعتبارها كذلك أنه يمتنع رفع الدعوى الجزائية ضد رجل الشرطة، وكذا الدعوى المدنية. كما لايتم معاقبة من اشترك في الفعل بأي شكل كالرئيس الإداري، فهو يستفيد بوجه عام من الإباحة. وثاني الفروض: نص المادة (٣٨) جزاء بقولها: (لا يسأل الموظف إذا ارتكب فعلاً استعمالاً للسلطة، ويعتقد أن القانون يقرها له، أو تنفيذاً لأمر يعتقد أن القانون يوجب طاعته بعد أن يتثبت أن اعتقاده بني على أسباب معقولة، وأنه قام بالتثبت والتحري للتحقق من مشروعية فعله)، فهو العمل غير القانوني، فتعد مانعاً من موانع المسؤولية، ويترتب عليها جواز مطالبة رجل الشرطة بالتعويض برفع دعوى مدنية ضده إذا انعدمت سبل رفع الدعوى الجزائية، كما يجوز معاقبة من اشترك في تنفيذ جريمته[٣٣]. كما يلاحظ التفرقة بين توافر حسن النية والاعتقاد بمشروعية الفعل والتثبت والتحري، فلو ثبت للمحكمة أن رجل الشرطة قد ثبت لديه حسن النية فقط فيمكن أن يسأل عن جريمة غير عمدية، أما إذا تيقنت المحكمة من توافر الاعتقاد بالمشروعية والتثبت والتحري فلا يسأل عن جريمة عمدية ولا غير عمدية[٣٤].

المطلب الثالث
السلطة الإجرائية لرجل الشرطة

يمتلك رجل الشرطة بمقتضى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ سلطات تمكنه من الحماية الذاتية لوقاية نفسه، وغيره من الأخطار والأضرار التي يواجهها في مباشرة عمله الأمني، وهي على النحو التالي:

أولاً – استعمال القوة من ضرورات العمل الإجرائي:

وهو ما نصت عليه المادة (١١) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: (على جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا أوامر الجهات القضائية طبقاً لهذا القانون، ولهم

(٣٣) د. محمد نيازي حتاتة: (سلطة رجال الشرطة في استعمال السلاح) - مقال بمجلة الأمن العام، تصدر عن وزارة الداخلية المصرية - وبالمجلة العربية لعلوم الشرطة - العدد(٢٨) السنة (٨) في يناير ١٩٦٥- ص٧٦.

(٣٤) تمييز جزائي بجلسة ٢٥ من سبتمبر ٢٠٠١ (مجموعة أحكام التمييز الكويتية) وذلك في الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١. وبجلسة ٢٥ من سبتمبر ٢٠١١. وذلك في الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١٠. وبجلسة ١٣ من فبراير ١٩٨٩ وذلك في الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٨٨.

أن يستعملوا القوة في تنفيذها في حدود ما تقتضيه ضرورة العمل)، وهو نص يتماثل مع أغلب التشريعات العربية كحماية جزائية للتغلب على المقاومة[٣٥]. تلك القاعدة العامة تتكامل معها قاعدة أخرى قررتها المادة (٤٩) إجراءات بقولها: (لمن يقوم بالقبض أن يستعمل القوة التي تلزم لتنفيذه والتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره، على أن القوة الجائز استعمالها لا يصح أن تزيد على ما تستلزمه ضرورة منع المقاومة أو الهرب، ولا يجوز أن تؤدي إلى قتل شخص إلا إذا كان متهماً في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد).

(لرجل الشرطة الحق في القبض على من يحاول الهرب، كما أن الدفع ببطلان القبض يعد من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع الذي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز)[٣٦].

فمبادرة رجل الشرطة باستعمال آليات الحماية سالفة البيان تعفيه من المسؤولية، وتقرر لمنحه غطاءً إجرائياً وقائياً يغلف أعماله بثوب الشرعية الإجرائية التي تستنهض الدليل بفعالية، وتراعي الظروف والمخاطر، وقد أيدت محكمة التمييز أن (الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر، ولرجل الشرطة المكلف بتنفيذ القبض أن يتخذ ما يراه كفيلاً لتحقيق غرضه لتجنبه القوة والعنف الذي قد يصاحب عمله)[٣٧]. كما أن استعمال السلاح الناري وهو أحد مظاهر القوة[٣٨]، ويلاحظ أن استعمال القوة يجب أن ينطلق من قرار أمني متوازن سبق تخطيطه وتنسيقه ورقابته

(٣٥) لاحظ نص المادة (٥٦) إجراءات بحريني، والمادة (٤٢) إجراءات قطري، والمادة (٤٦) إجراءات إماراتي، والمادة (٤٨) إجراءات عماني، والمادة (٢٥) إجراءات ليبي، والمادة (٥٩) مسطرة مغربي، على أن أصلها وأقدمها هي المادة (٣٥) إجراءات مصري تتابعت على الأخذ بهذه الحماية الجزائية.

(٣٦) تمييز جزائي بجلسة ١٣ من إبريل ٢٠١٤ (مجموعة أحكام التمييز الكويتية) في الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٣.

(٣٧) تمييز جزائي بجلسة ١٢ من ديسمبر ٢٠٠٦ (مجموعة أحكام التمييز الكويتية) في الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٥. وبجلسة ١٦ من يناير ٢٠٠٧ في الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٦ وبجلسة ٢ من مايو ٢٠٠٦ في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥. وبجلسة ١٨ من إبريل ٢٠٠٦ في الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٠٥. وبجلسة ١١ من فبراير ١٩٨٠ في الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٩. جلسة ٣١من يناير ٢٠٠٦ في الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٠٥.

(٣٨) بن دحور نور الدين: (الرقابة على أعمال مرفق الشرطة: حالة المسؤولية بدون خطأ) - مرجع سابق ص٦٨.

بما يحول دون انحرافه أو تعسفه؛ حتى يتحقق الصالح العام وتنضبط أسس وسلامة التقدير الفعال، وينعم المجتمع بالأمن والاستقرار(٣٩).

ثانياً – دخول المساكن بأي طريق ولو بالكسر والتسور:

إذا قاوم أو رفض الشخص المطلوب القبض عليه طبقاً للمادة (٥٠) إجراءات، أو الشخص المراد تفتيش مسكنه الانصياع للأمر فبادر بالهروب طبقاً للمادة (٨٥) إجراءات ولم يقدم التسهيلات اللازمة لإتمام عملية القبض والتفتيش، فلمن يقوم بتنفيذ هذه الأوامر أن يجرده من وسائله تميهداً للسيطرة عليه، فإذا حاول الهرب لمسكن آخر مجاور فلرجل الشرطة أن يمتد نطاق عمله إلى المسكن الجديد، ويستعمل القوة الضرورية التي تتناسب مع خطورة وجسامة المقاومة، فيقتحم المسكن عنوة، وله كسر الأبواب أو التسلق، بل أن المادة (٨٥) إجراءات فتحت الطريق لكافة الوسائل المماثلة للدخول بحسب ما تقتضيه ظروف الحال، وهي سلطات إجرائية هدفها تقرير حماية ذو وجهين، يتمثل أولاً في وقاية رجل الشرطة من كل العراقيل التي تعترض تنفيذ القبض والتفتيش. وثانياً الاعتراف بمشروعية وقانونية ضبط الجرائم.

ويلاحظ أن المشرع يتبنى حماية إجرائية يقاوم به رجل الشرطة مخاطره، فيبيح دخول المسكن ليلاً وبدون استئذان صاحبه – استثناء من القواعد التي توجبه نهاراً وبعد استئذان صاحبه – في حالتين قررتهما المادة (٨٥) إجراءات وهي، أولاً: حالة الجريمة المشهودة. وثانياً: حالة الاستعجال التي قد تسترعيها الظروف الواقعية لسطلة التحقيق. وقد أوضحت محكمة التمييز كفالة الحماية الجزائية والدستورية للمساكن وذلك بقولها: (دخول المسكن لتفتيشه لا يجوز إلا في حالة التلبس باعتبارها جرماً مشهوداً، أو عند صدور إذن مكتوب من النيابة العامة، أو في الحالات التي يأذن فيها تفتيش الشخص أو مسكنه تبعاً لحالات القبض الذي أجازه القانون رعاية لحرمة المنازل التي كفلها القانون والدستور، والتلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها، والتفتيش يكون صحيحاً تبعاً لقبض صحيح)(٤٠)، وأيضاً قالت: (لا يضير العدالة

(٣٩) ظاهر حمدان العمري: (العوامل المؤثرة في عملية اتخاذ القرار في الشرطة: دراسة تطبيقية على شرطة منطقتي الرياض والشرقية) - رسالة ماجستير - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - السعودية -سنة ٢٠٠٠- ص٨٨.

(٤٠) تمييز جزائي بجلسة ٢٤ من إبريل ٢٠٠٧ (مجموعة أحكام التمييز الكويتية) في الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٦. وبجلسة ٢ من مايو ٢٠٠٩ من الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٨. وبجلسة ١٣ من فبراير ٢٠٠٧ وذلك في الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٦. جلسة ٢٠ فبراير ٢٠١٧/ طعن ٢٠١٦/١٢٦٠.

إفلات المجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق)[٤١].

ثالثاً – التوسع في حالات القبض لرجل الشرطة بدون إذن:

يهدف المشرع في هذه الحالات إلى منح ضمانة وحماية لرجل الشرطة تقيه من شر ما يحاك ضده من مكائد، وللحفاظ على الأدلة المادية لارتكاب الجريمة، وذلك بهدف استجلاء الحقيقة والتعويل على مضمون الدليل حتى يصلح في الدعوى الجزائية، ولذلك تأخذ هذه الحالات صورتين، أولاً: الدخول بدون إذن للبحث عن الدليل كوسيلة وقائية. وثانياً: الدخول في حالات القبض بدون إذن للتحفظ على الدليل كوسيلة هجومية كالآتي:

الصورة الأولى: القبض بدون إذن كوسيلة وقائية: فطبقاً للمادة (٥٤) إجراءات فلرجل الشرطة حق القبض بدون أمر على كل من اتهم في جناية، وقامت على اتهامه أدلة قوية، وكل من اتهم في جنحة من الجنح الآتية، ومنها مقاومة الموظفين العامين أثناء قيامهم بوظائفهم في جريمة سرقة أو إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد أو حمل سلاح بدون ترخيص، وكل شخص يشتبه فيه اشتباهاً جدياً أنه كان مقبوضاً عليه ثم هرب، ومجرد توافر حالات الاشتباه الجدي والاتهام تجسد نوعيات الوسيلة الوقائية التي تحمي رجل الشرطة في ممارسة عمله، كما يتكامل مع هذه الحالات نص المادة (٥٥) إجراءات التي توجب القبض بدون أمر لكل من اتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها بالحبس إذا تأيد بأدلة جدية، ومنها إذ لم يكن لديه محل إقامة معروف، أو لا يمتلك وسيلة للكسب المشروع، أو إذا ثبت أنه يخطط لإخفاء وجوده، مع اقترانها بدلائل تفيد استعداده للهرب[٤٢]، وهذه الحالات تكرس لحماية تدعم ما يسمى بالشرطة الوقائية التي تمنع الجريمة قبل حدوثها، ومن ضمن آلياتها التمتع بسلطة تقديرية تحت مظلة قضائية، وبعد مراجعة جهات التحقيق[٤٣]،

---

(٤١) تمييز جزائي بجلسة ٢٠ من سبتمبر ٢٠٠٥ (مجموعة أحكام التمييز الكويتية) وذلك في الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٥.

(٤٢) تمييز جزائي بجلسة ١١ من يناير ٢٠١١ (مجموعة أحكام التمييز الكويتية) في الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠. وبجلسة ٢٨ من أكتوبر ٢٠٠٣ من الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٢. وبجلسة ١٨ من فبراير ٢٠٠٣ في الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠١. وبجلسة ١٩ من يونيو ٢٠٠١ وذلك في الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠١. وبجلسة ١٩ من أكتوبر ١٩٩٨ في الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٨. وبجلسة ٨ من ديسمبر ١٩٩٧ في الطعن ٧٥ لسنة ١٩٩٧.

(٤٣) خالد بن ركيان المطيرى: (حماية حقوق الإنسان في مجال السلطة التقديرية لتنفيذ عمليات

وإذا طلب منه إعطاء اسمه وعنوانه فرفض وأعطى بيانات غير صحيحة أو غير مقنعة عن مكان تواجده لمركز الشرطة، وقد أرست التمييز قاعدة مفادها: (أن تقدير توافر الأدلة القوية التي تبيح لرجل الشرطة القبض بدون أمر من سلطة التحقيق هو من إطلاقات جهة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأن أي قيد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً سواء عن طريق القبض أو التفتيش لا يجوز إلا في حالات التلبس باعتبارها جرائم مشهودة، أو بإذن من النيابة العامة، وفي الجرائم الواردة على سبيل الحصر)(٤٤).

الصورة الثانية: القبض بدون إذن كوسيلة هجومية: وقد بينت أسسه المادة (٥٦) إجراءات، فلرجل الشرطة الحق في القبض بدون أمر في الجنح المشهودة، وهي تعتبر كذلك كلما ارتكبت في حضور رجل الشرطة، أو إذا حضر إلى محل ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لازالت قاطعة بقرب وقوعها، ولهذا بينت محكمة التمييز أن (لرجل الشرطة القبض بدون إذن على كل من اتهم بجناية وقامت على اتهامه أدلة قوية، كما له في حالة التلبس بجناية تفتيش المتهم ومسكنه، ولمحكمة الموضوع بغير معقب عليها سلطة القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها مادامت أسبابها سائغة)(٤٥)، وربما تظهر أهمية وسلامة أي إجراء ضبطي سواء أكان القبض أو التفتيش بضرورة اقترانه برقابة قضائية ترد بواطن التقدير إلى فعالية الإجراء فلا تتغلب مساوئ مقاومة رجال الشرطة على الحفاظ على الحقوق والحريات المصونة دستورياً(٤٦).

= الشرطة الوقائية) - رسالة دكتوراة / بكلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض ٢٠٠٨- ص٢١٧.

(٤٤) تمييز جزائي بجلسة ١٥ من سبتمبر ٢٠١٤ (مجموعة أحكام التمييز الكويتية) في الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٣. وبجلسة ١٠ من فبراير ٢٠١٤ في الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٢. وبجلسة ١٢ من فبراير ٢٠٠٨ في الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٧.

(٤٥) تمييز جزائي بجلسة ٢٢ من نوفمبر ٢٠٠٥ (مجموعة أحكام التمييز الكويتية) في الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٥. وبجلسة ١٣ من مارس ٢٠٠٦ وذلك في الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٠٥. وبجلسة ٢٠ من يونيه ٢٠٠٦ في الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠٠٥.

(٤٦) د. ثروت بدوي (الشرطة والقانون: دراسة تأصيلية تحليلية للارتباط الوثيق والتساند المتبادل بين الشرطة والقانون) مرجع سابق، ص ٢٦٩.

المبحث الثاني
الحماية الجزائية في القوانين الإماراتية

تمهيد وتقسيم:

تشعبت مظاهر الحماية التي يكتسبها رجل الشرطة في دولة الإمارات، وهي نتاج لمجهودات تعاظمت مستوياتها على المستوى القانوني والقضائي والفني بهدف منح رجل الشرطة سلطات حمائية تجنبه ويلات المخاطر والتحديات والمتغيرات، وكلما تكاملت الجهود القانونية والقضائية، كلما تمتع رجل الشرطة بحماية مضاعفة تدرء عنه المخاطر وصور التعدي المتغيرة، وليواكب فنون ومستحدثات الإجرام النوعي الذي تزداد وتيرته لعرقلة الاستقرار كجرائم الإرهاب وغيرها مما يهدد السلام الاجتماعي.

الجهود القانونية لمواجهة المخاطر الأمنية:

شملت هذه الجهود إصدار المزيد من القوانين لتدعيم الحماية لرجل الشرطة والوقوف على مخاطره ومسؤولياته، بالإضافة إلى سلسلة من التشريعات الفرعية والمكملة للقوانين الجزائية لتحقيق ذات الهدف، فقد تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥، وفيه عدلت المادة (٣٣) ليتوسع النطاق الشخصي لمن يحمل صفة الضبطية القضائية ليضم القوات المسلحة وحرس الحدود والسواحل وقوات الدفاع المدني من أجل إعطائهم سلطات في البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بوظيفتهم، وأيضاً يكتسبون الحماية كلما تمت مقاوتهم، ويلاحظ أن قانون قوة الشرطة الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ لا يعد قانوناً تكميلياً أو قانوناً خاصاً وفقاً للمعيار الموضوعي ووفقاً لقانونه المعدل رقم ٦ لسنة ١٩٨٩، وإن كان يمكن اعتباره قانوناً خاصاً بالمعيار الشكلي؛ نظراً لأن المشرع امتدت حمايته فيه لغاية معينة خصها بطائفة محددة بتنظيمات قانونية خاصة تغاير ما هو عليه من القواعد العامة الموضوعية والإجرائية، بهدف تسهيل كشف الجرائم، وتسوية مركزهم القانوني[٤٧] كما صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ وأعطى مكنات حمائية ووقائية من كل مظاهر المقاومة والتشديد العقابي لمن يكتسب صفة رجل الشرطة في المواد ٥ فقرة ٢ والمادة ٢٦ والمادة ٣٧ منه، كما أصدر قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات للحد من وتيرة الإرهاب ومقاومة رجل الأمن، ولتدعيم الاستقرار

(٤٧) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: (الأحكام العامة لقانون قوة الشرطة والأمن: طبيعة قانون الشرطة، جوهره ومصادره: دراسة مقارنة) - مجلة الفكر الشرطي - مركز بحوث الشارقة - الإمارات المجلد (٩) العدد (٢) في يوليو ٢٠٠٠ - ص ١٠٦.

والحد من الجريمة بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩، وهو ما تم تدعيمه بقانون يجرم الاتجار بالبشر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦.

ولم يهمل المشرع الاتحادي حالة الضرورة باعتبارها نظرية عامة يختلف مضمونها ونطاقها تبعاً للنظام القانوني الذي نشئت في كنفه، فهى حالة واقعية تقتضي حماية حق أو مصلحة بتنفيذ عمل – في حد ذاته – إجرامي، ومن شأنه الاعتداء على مصلحة لشخص آخر(٤٨)، فقد تكون ضرورة دستورية أو إدارية أو جنائية، وهي في الحالة الأخيرة عبارة عن مجموعة الإجراءات الاستثنائية التي يتخذها رجل الشرطة مسلكاً في عمله الأمني حينما لا تسعفه القواعد العادية لملاحقة الجريمة، وكشف غموضها واستجلاء الدليل أو اتخاذ موقف دفاعي أو هجومي لوقاية نفسه أو غيره من خطر وضرر محدق وحال وجسيم(٤٩)، ولهذا وضع حالة الضرورة في منطقة موانع المسؤولية بالمادة (٦٤) لتدل على صلاحية الالتجاء إليها لتبرير شرعية المقاومة، ولدفع الأخطار والأضرار الجسمية(٥٠)، ويهتم المشرع الإماراتي بدور رجال الشرطة وهندسة ملامحه كلما مس بأفعاله الحقوق والحريات حتى يتجنب الانتهاكات والتجاوزات فلا نلجأ إلى المناداة بمزيد من القواعد الحمائية(٥١). كما تستمد المقاومة والحماية وشرعية رد الاعتداء من الاعتراف القضائي للمحكمة الاتحادية العليا في دائرتها الجزائية بقولها: (إن من حق الإنسان حماية نفسه وماله ومال الغير طالما كان محفوفاً بالمخاطر في حياته وحرياته، ولا وسيلة للنجاة إلا بإلحاق الأذى بالمعتدي لدرء الأخطار والأضرار بفعل معين(٥٢)، وعلى ضوء ذلك

(٤٨) د. نظير فرج مينا: (حالة الضرورة في القانون الجنائي) مجلة الدراسات العليا للشرطة بمصر - العدد (١٦) في يناير ٢٠٠٧، ص٣١٢.

(٤٩) د. هشام عبد المنعم عكاشة: (مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة: دراسة مقارنة) - مرجع سابق، ص ٨.

(٥٠) د. عوض محمد عوض: (مدى سريان أحكام قانون العقوبات الاتحادي على جرائم الحدود والقصاص والدية) - مقال منشور بمجلة الأمن والقانون - تصدر عن أكاديمية شرطة دبي - الإمارات - المجلد (٢) العدد (٢) في يوليو ١٩٩٤- ص١٧٩.

(٥١) د. ثروت بدوي: (الشرطة والحرية: مبدأ التوازن بين سلطات الشرطة وحريات المواطنين) - مرجع سابق، ص٧٤.

(٥٢) نقض جنائي إماراتي بجلسة ٢٦ من ديسمبر ١٩٩٢ (مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية) - في الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٤ ق. وبجلسة ٣٠من يناير ١٩٩٣ في الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٤ ق. وبجلسة ١٨ من ديسمبر ١٩٩٣ في الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٥ ق. وبجلسة ١٢ من فبراير ١٩٩٤ في الطعن رقم ٣ لسنة ١٦ ق. وبجلسة ٢٧ من مايو ٢٠٠٠ في الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٢ ق.

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول وهو حماية رجال الشرطة في قانون العقوبات، والمطلب الثاني هو مظاهر الحماية في قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي.

المطلب الأول
حماية رجال الشرطة في قانون العقوبات

اهتم قانون العقوبات الإماراتي بتوضيح الملامح العامة للجريمة، وذلك لتبسيط سبل العدالة وكشف الحقيقة وحماية القائم بتنفيذ القوانين، ومثال ذلك تعريفه للركن المادي في المادة (٣١) وعناصره من فعل ورابطة سببية بالمادة (٣٢)، ومتى تتجسد النتيجة في الواقع القانوني والطبيعي بمقتضى المادة (٣٣)، حتى أنه اهتم بتعريف الركن المعنوي وصوره في المادة (٣٨ حتى ٤٣). كل هذه التعريفات هدفها إزالة الالتباس بعناصر الجرائم وتكييفها وأسس الحماية ودرجات المسؤولية، سواء ارتكب الجريمة شخص عادي أو ذو صفة خاصة أو عامة كموظف أو غيره[٥٣]، وعلى ذلك يمكن أن تتنوع أسس حماية رجل الشرطة في قانون العقوبات لتشمل أنماطاً مغايرة ومنها الآتي:

أولاً – إعفاءات عقابية لتنفيذ صحيح القانون:

قررت المادة (٥٣) عقوبات اتحادي ضوابط استعمال الحق كأحد صور أسباب الإباحة، فبينت أنه لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون وفي نطاق هذا الحق. هذا وقد عددت المادة حالات الاستعمال المبيح، فخصت الفقرة ٤ من المادة ٥٣ حماية لرجل الشرطة الذي يواجه عمليات التلبس بالجريمة بقولها: (أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبساً بها بقصد ضبطه بالقدر اللازم لهذا الغرض)، وقد قضت النقض الإماراتية بالالتزام بنطاق التلبس لتأكيد مشروعية إباحة العمل الشرطي بقولها: (يقتصر عمل رجل الضبط على حدود حالة التلبس فلا يتجاوز نطاقها، وإلا تم إبطال ما ترتب على هذا التجاوز من آثار)[٥٤]، وحتى يستفيد من الإباحة المقررة لكل عمل عنيف يتخذه للسيطرة على جريمة متلبس بها، يجب ألا يتجاوز نطاق عمله، ويلتزم بمضمونه وحدوده، ولا يختلق

(٥٣) الجريدة الرسمية الإماراتية العدد (١٨٢) السنة (١٧) بتاريخ ٢٠ من ديسمبر ١٩٨٧ بشأن قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

(٥٤) نقض جنائي إماراتي بجلسة ٩ من مارس ٢٠١٠ (مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية) طعن ٥٧ لسنة ٢٠١٠/ س٤ / ق٥٦/ ص٢٧١.

الجريمة أو يحرض عليها، فالتلبس ظرف عيني وليس شخصياً. كما قررت المادة (٥٥) إعفاء لأداء الواجب لكل موظف عام بشرطين، أولاً: إذا ارتكب فعلاً تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس مخول قانوناً بإصدار هذا الأمر، وتجب عليه طاعته، وثانياً: إذا اتصفت أفعاله بحسن نية تنفيذاً لما تأمر به القوانين، وكان جاهلاً بقاعدة غير جنائية.

ثانياً – عدم جواز الدفاع الشرعي ضد رجل السلطة إلا استثناء:

فبينت المادة (٥٨) عقوبات إماراتي أنه لايبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة في أثناء قيامه بعمل تنفيذاً لواجبات وظيفته وضمن حدودها، إلا إذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة، وكان لهذا التخوف سبب معقول، وبمطالعة قانون الجزاء الكويتي نجد أن المشرع لم يحفل بتنظيم هذا النص، وفي حالة الفراغ فيترك الأمر للسلطة القضائية التي توازن بين الحالة الواقعية والضمانات الفردية لاسيما الحق في الحياة، على أنه يمكن مقاومة رجل السلطة إذا تمكن المدافع من إثبات أن فعل مأمور الضبط ستطور معطياته لينتج الوفاة أو جراحاً بالغة، وهو ما عبرت عنه النقض الإماراتية بقولها: (إن جواز مقاومة رجال السلطة العامة بالدفاع الشرعي شرطه الخشية والتخوف من حدوث موت أو جراح بالغة، وكان فعل رجل السطة خارجاً عن حدود اختصاصه)[٥٥]، ويلاحظ ضرورة الالتزام بمضمون شروط الدفاع الشرعي التي قررتها المادة (٥٦) ومنها كون الخطر حالاً وجسيماً على النفس أو المال للشخص ذاته أو غيره مع تعذره في الاحتماء برجال السلطة العامة، ولم يكن لديه إلا وسيلة وحيدة لدرء الخطر الجسيم مع تلازمية وتناسبية ومشروعية وسائل الدفاع لكي ينتج أثره في الإعفاء الكلي من العقاب لتتولد الحماية الناجعة لرجل الشرطة في المواقف الحرجة.

ثالثاً – تجريم التعدي على حق رجل السلطة في العمل:

فقد قررت المادة ٢٣٢ عقوبات إماراتي عقاب كل من اعتدى على حق الموظفين العامين في العمل وذلك باستعمال القوة أو التهديد أو بأية وسيلة غير مشروعة بعقوبة الحبس. كما تتكامل معها المادة (٢٤٨) عقوبات التي تعاقب بالحبس أو الغرامة كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد بهما ضد موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بنية حمله بغير حق على أداء عمل وظيفته، أو على الامتناع عنه، ولم

(٥٥) نقض جنائي إماراتي بجلسة ٢٨من إبريل ٢٠١٠ (مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية) طعن ١٩٨ لسنة ٢٠١٠ /س٤/ ق٩٩/ ص٤٥٣.

يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ مقصده كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة[٥٦]. كما تقوم الجريمة إذا صاحبها سبق إصرار أو كانت في مواجهة رجل الأمن، ومن أكثر من شخص يحملون السلاح، أو نتج عن التعدي ضرب.

رابعاً – صلاحية فض الاجتماعات والمؤتمرات غير المشروعة بالقوة:

فيحظر على أي شخص عقد أي مؤتمر أو اجتماع في أي مكان بالدولة من أية جماعة أو هيئة أو منظمة إذا كانت الأهداف التي تخفيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة تتضمن مناهضة لسياسة الدولة أو تجريح أسس تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، أو تتنافى مع كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو إذا قصد الاجتماع التبشير بأي دين غير الإسلام، ولا عقاب مالم يخرج الفعل للعلن، ولا يعد ردة طالما ظل كفراً مجرداً[٥٧] فإن المادة (٣٢٠) عقوبات إماراتي تعطي صلاحية لرجل الشرطة أن يفض هذه الاجتماعات والمؤتمرات بالقوة وعند الاقتضاء، مع ملاحظة ضرورة توافر قرائن ودلائل تفيد ارتكاب أركان وعناصر الأفعال المؤثمة بالمادة سالفة البيان، حتى يكتسب رجل الأمن مشروعية الفض بالقوة، وتتكامل المادة (٣٢١) عقوبات إماراتي مع المادة (٣٢٠) فتفرض عقوبة مشددة لكل من يستعمل القوة أو التهديد أو العنف إذا كان ملحوظاً وجسيماً ضد المجني عليه، فيعاقب بالسجن الذي لا يقل عن ٧ سنوات، ويلاحظ أن هذا النص يتكامل مع المادة (٨) من قانون قوة الشرطة والأمن الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بقولها: (يستخدم السلاح والقوة لتنفيذ الواجبات المنوطة وبالقدر اللازم وبإيجاز تام)، وهو نص يوضح مظاهر وحالات استخدام السلاح وضوابطه لحماية رجل الأمن[٥٨]، ويلاحظ أنه لا يسوغ لمن يتظاهر أو يتجمهر أن يستخدم حق الدفاع الشرعي ضد رجل الشرطة، ففعل الأخير يعطل القاعدة التجريمية لحيازته سبب إباحة، فإذا كان من شروط الاعتداء أن يكون فعلاً

(٥٦) نقض جنائي إماراتي بجلسة ١١ من مارس ١٩٩٢ (مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية) - الطعن رقم ١٣٥ لسنة ١٣ ق. وبجلسة ١ من ديسمبر ١٩٩٣ في الطعن رقم ١٣٨ لسنة ١٥ ق. وبجلسة ١٤ من فبراير ٢٠٤ في الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٤ ق. وبجلسة ٢٩ من نوفمبر ٢٠٠٧ وذلك في الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢٨ ق. وبجلسة ٢٢ من ديسمبر ٢٠١٤ الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠١٣.

(٥٧) د. عوض محمد: (مدى سريان أحكام قانون العقوبات الاتحادي على جرائم الحدود والقصاص والدية) مرجع سابق ص ١٩٨.

(٥٨) د. سالم جروان النقبي: (أهمية القيادة الأمنية ودورها في إدارة جهاز الشرطة: دراسة مقارنة) - مرجع سابق، ص٢٣٩.

غير مشروع فإن بالمنطق أن يكون من شروط الدفاع ألا يكون ضد فعل مشروع أو مباح مقترن بسبب قانوني يمنحه الحماية والوقاية[٥٩]. مع ملاحظة ما قررته محكمة النقض بتفعيل المادة (٨٨) عقوبات كلما تعددت الجرائم وارتبطت ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وكانت لغرض واحد، فيجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد[٦٠].

خامساً – عقوبات قاسية على حرمان رجل الشرطة من الحرية:

فتعاقب المادة (٣٤٤) أفعال خطف وحجز الأشخاص وحرمانهم من الحرية بأي وسيلة غير قانونية بالسجن المؤقت، على أن المادة قد عددت حالات تبين التشديد العقابي للجاني ليصل إلى السجن المؤبد لاسيما إذا حصل الفعل بانتحال صفة موظف عام أو ادعائه القيام أو التكليف بخدمة عامة مع اتصال ذلك بصفة كاذبة تفيد التدليس والغلط. كما تشدده أيضاً إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بسببها، ويلاحظ أن التشديد يصل إلى أقصى صوره كلما تم الحرمان من الحرية ضد موظف عام إذا أفضت أفعال الخطف والحجز إلى وفاته، فيعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد الجاني والذي يعاقب أيضاً بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي كل من توسط في ارتكاب أية جريمة من المشار إليهم، وكذلك كل من يخفي مخطوفاً مع علمه بذلك، ولهذا بينت النقض الإماراتية مضمون الحماية بقولها: (إن جريمة الخطف والحجز بدون وجه حق تتجسد بكل وسيلة يتعرض فيها المجني عليه للخطر، وحرمانه من الحرية التي تقتضيها الضرورات الإنسانية، وقد تقع الجريمة بالإكراه أو باستعمال الحيلة والتهديد بالقوة أو العنف والأذى الجسيم، وفي جميع الأحوال تتولد شرعية المقاومة، وللقاضي مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة القولية والفنية والقرائن واستظهار الحقائق القانونية التي يكون تسببيها صحيحاً)[٦١].

---

(٥٩) د. فوزية عبدالستار: (بحث في الدفاع الشرعي) مجلة الأمن والقانون - شرطة دبي المجلد (٢) عدد (١) في يناير ١٩٩٤، ص١٢١.

(٦٠) (٣) - نقض جنائي إماراتي بجلسة ٦ من يونيه ٢٠٠٦ (مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية) في الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٣ق.

(٦١) نقض جنائي إماراتي بجلسة ٢٩ من نوفمبر ١٩٨٩ (مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية) - في الطعن رقم ٨٠ لسنة ١١ق. وبجلسة ٣٠ من يناير ١٩٩٣ في الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٤ق. وبجلسة ٢٦ من مايو ٢٠٠٥ في الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢٥ق. وبجلسة ١٥ من إبريل ٢٠٠٦ وذلك في الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٧ق. وبجلسة ٢١ من إبريل ٢٠١٤ وذلك في الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٣.

المطلب الثاني
مظاهر الحماية في قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي

تقتضي مكافحة الإرهاب منح رجل الشرطة سلطات من بين أهدافها وقايته من كل اعتداء، ولتسهيل عمله الجسيم، نظراً لخطورة مواجهة الإرهاب في الفترة الراهنة فقد صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن الإرهاب مبيناً أنماطاً عديدة من الجرائم الإرهابية وسبل مكافحتها من النواحي الموضوعية والإجرائية لتكتمل سياج الحماية مع القواعد العامة(٦٢) كما تستهدف هذه القوانين ترجمة ما يعرف (بالحماية الأمنية)، وهي أحد الأساليب التي تكرس لحرية التصرف لرجل الشرطة في المواقف الحرجة بعدما يضيق صدره، وعلمه ببواطنها، لاسيما وأن جرائم الإرهاب غادرة وسرية وغامضة، ويتم التعامل بمرونة معها(٦٣)، وهي على النحو التالي:

أولاً – تشديد العقوبة في جرائم مقاومة رجل الشرطة:

فقد بينت المادة (٥/فقرة ٢) من قانون ٧ لسنة ٢٠١٤بشأن مكافحة الإرهاب أن كل من يختطف وسيلة من وسائل النقل البري والبحري والجوي بطريقة إرهابية فتكون عقوبته السجن المؤبد، لكن تصبح العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد كلما نتج عن فعل الاختطاف إصابة أي شخص، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف رجال الشرطة أثناء تأديتهم وظيفتهم في حفظ الأمن، ومن أجل استعادة السيطرة الميدانية والاستقرار المؤسسي. والمادة (١٣) من القانون تجرم أيضاً خطف الرهائن والقبض عليهم وحجز الأشخاص، وكل عمل يقيد الحرية يعد بمثابة عمل إرهابي تصل عقوبته إلى السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن ٧ سنوات بهدف مقاومة رجال الشرطة وتعطيلهم عن مهامهم(٦٤)، ولكنها تعتبر أن تحرير الرهائن المخطوفين وكل عمل يمس الحرية عمل شديد المخاطر والتعقيد، مما جعل من الضروري الاعتراف بأن مجرد مقاومة رجل الشرطة وعرقلة أداء وظيفته يصبح ظرفاً مشدداً للعقوبة إذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو وقع اعتداء على رجل الشرطة أثناء تحرير الرهائن، وذلك بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. وينتهج المشرع الإماراتي نفس سياسة المشرع الكويتي في الاعتماد على التشديد العقابي كوسيلة يتحقق بها الردع

(٦٢) منشور في الجريدة الرسمية الإماراتية بالعدد ٥٦٩ في ٨ أغسطس ٢٠١٤ - السنة ٤٤. ص ١٣ وما بعدها.

(٦٣) د. فريدون محمد نجيب: (الشرطة العصرية ومدخل الحسابات الأمنية) - مرجع سابق، ص١٢.

(٦٤) نقض جنائي إماراتي بجلسة ١٤ من ديسمبر ٢٠١٥ (مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية) - في الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٥.

بنوعيه العام والخاص، مع ضرورة تكامل بدائله بوضع إستراتيجيات تتوقع المخاطر الأمنية، فيحددها ويحللها ويراقبها أملاً في وضع خطة محكمة لحماية العمل الأمني، وبدون اقتران التشديد ببدائل وبرامج يصبح دفاعاً للانتقام بدلاً من الردع(٦٥).

ثانياً – فض الاجتماعات الإرهابية دون مراعاة التدرج والتناسب:

فقد حظرت المادة (٢٦) من قانون ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الإرهاب عقد أي اجتماع أو تجمع في أي مكان بالدولة من أي تنظيم إرهابي أو أشخاص لغرض إرهابي، وللسلطة العامة فض هذا الاجتماع بالقوة وعند الاقتضاء، ويعاقب كل من يشارك في الإعداد لمثل هذا الاجتماع أو التجمع بالسجن المؤبد أو المؤقت طالما كان عالماً بهذا الغرض الإرهابي، ويلاحظ أن عبارة (بالقوة عند الاقتضاء) تشير إلى كل مبادرة عنيفة جدية لفض الاجتماع بالقوة طالما كان غرضه إرهابياً، ويلاحظ أن النص لم يرسم أي ملامح ثابتة لقواعد التعامل مع الاجتماع الإرهابي إذا قرر الفض الفوري باستعمال القوة، دون أن يرتب قواعد التدرج والتناسب حتى يكتسب الفعل مشروعيته. هذا وقد استحدث القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ المادة رقم (٣١) التي تفيد معاقبة كل من ساند الإرهاب وتعاون معه مع العلم بحقيقة غرضه، ويلاحظ أن المشرع قد بنى حماية مضادة لرجل الشرطة، وكل من تلقى تدريبات عسكرية أو أمنية، وذلك كلما تعاون مع التنظيمات الإرهابية فعاقبه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

ثالثاً – التصدي للتعدي ضد رجل الشرطة:

١ – **التعدي بالمقاومة والعنف:** تمتد سياسة التشديد وتظهر ملامحها في المادة (٣٧) والتي تتدرج في قواعده، فتوجب عقاب الجاني بالسجن المؤبد أو المؤقت إذا اعتدى على أحد القائمين بتنفيذ القانون وذلك بوسيلة التهديد أوالعنف، كما يعاقب المعتدي بالسجن المؤبد إذا نتج عن فعله عاهة مستديمة، أو كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء المواجهات الدامية والمباشرة التي يقابلها رجل الشرطة بمزيد من التضحيات، فوجب منحه حماية خاصة(٦٦)، وهي حماية جزائية أيضاً تتضمن نطاق الحماية وكيفية التعامل مع صور وأنماط المقاومة، وهي تهدف للوقاية والردع الجزائي(٦٧).

---

(٦٥) د. المعتز شاكر: (الأزمة الأمنية بين التخطيط والمواجهة) - مؤتمر رقم (٢) مركز بحوث الشرطة - مصر في أكتوبر ١٩٩٧-ص٦٦.

(٦٦) نقض جنائي إماراتي بجلسة ١٥ من سبتمبر ١٩٨١ (مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية) في الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١.

(٦٧) راجع الجريدة الرسمية الإماراتية العدد (٤٣) في ٣٠ من نوفمبر ١٩٧٦ بشأن قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ لقوة الشرطة والأمن.

٢ - **حماية أصول وفروع رجل الشرطة:** فقررت المادة (٣٧) حماية خاصة لمظاهر الكيد والانتقام التي يتعرض لها رجل الشرطة تتمثل في عقاب كل من يقوم بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ القانون أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الثانية، وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن أفعال التعدي أو المقاومة أو الخطف أو الاحتجاز بدون وجه حق وفاة شخص. هذا وقد قررت المادة (٣٣٢) عقوبات إماراتي بأن الإرهاب يتحقق بوسائل خاصة منها استخدام المفرقعات والمواد الخطرة واحتجاز الرهائن والاعتداء على الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة دولية قررتها الاتفاقيات ذات الصلة(٦٨).

(٦٨) د. إبراهيم حسن الملا: (المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب: دراسة مقارنة) - مقال منشور بمجلة الأمن والقانون - التابعة لأكاديمية شرطة دبي - دولة الإمارات - العدد (٢) مجلد (١٨) في يوليو ٢٠١٠، ص٤٧١.

المبحث الثالث
تنوع درجات الحماية الجزائية في القانون الألماني

لم يترك المشرع الألماني معايير قياس العمل الشرطي للاجتهادات الفقهية أو التقويمات القضائية الإنشائية، بل استهدف خطة توزيعية نوعية شملت مواطن عديدة للحماية والامتيازات التي تتقرر للعمل الأمني، فقرر حماية بموجب قانون حماية الشرطة الاتحادية رقم ٣٦ والصادر في ١٩/١٠/١٩٩٤[٦٩]، وقانون العقوبات رقم ٧٥ والصادر في ١٩ نوفمبر ١٩٩٨[٧٠]، وهي قوانين تتدرج فيها نوعية الحماية لتحمي الحقوق والحريات بهدف التوازن مع سلامة العمل الأمني، ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: موقف قانون العقوبات الألماني، والمطلب الثاني: درجات الحماية في قانون الشرطة الاتحادي، والمطلب الثالث: موقف المحكمة الاتحادية الألمانية من الحماية الجزائية.

المطلب الأول
موقف قانون العقوبات الألماني

أ – تحديد دقيق لحالة الضرورة:

حسم المشرع العقابي مضامين حالة الضرورة، وبين نطاقها وطبيعتها وخصائصها بمقتضى المادة (٣٤) عقوبات ألماني بقوله: (كل من واجه خطراً وشيكاً على حياته أو حريته أو شرفه أو ممتلكاته أو أية مصلحة قانونية أخرى لا يمكن تجنبها إلا بارتكاب جريمة لمواجهة الفعل غير المشروع ودرء الخطر، فإنه لا عقاب عليه متى كانت المصلحة القانونية المحمية تفوق في وزنها دوافع التدخل برد العدوان، مع حفظ القدر المتناسب لتجنب الخطر والضرر، وفي جميع الأحوال لا يعاقب رجل السلطة العامة إذا التزم الضمانات والقيود الواردة بالمادة سالفة البيان)[٧١]، ويلاحظ

(٦٩) Bundespolizeigesetz vom 19. Oktober 1994 (BGBl. I S. 2978, 2979), das zuletzt durch Artikel 1 des Gesetzes vom 5. Mai 2017 (BGBl. I S. 1066) ge?ndert worden IST.

(٧٠) Bundesgesetzblatt jahrgang 1998 Teil. NR (75) - ausgegeben zu Bonn am 19 November 1998 - Bekanntamachung der neufassung des strafesetzbuches. P 3322 / 3410.

(٧١) Rechtfertigender Notstand (34) (Wer in einer gegenw?rtigen, nicht anders abwendbaren Gefahr für Leben, Leib, Freiheit, Ehre, Eigentum oder ein anderes Rechtsgut eine Tat begeht, um die Gefahr von sich oder einem anderen =

أن النص قد حمى أعمال السلطة إلى أبعد نطاق لاسيما وقد وضح نطاقها في الحق في الحياة وتقييد الحرية والشرف والملكية، وفتح الباب أمام أي مصلحة قانونية أخرى لاسيما وأن المصالح تتنوع صورها في العصر الحديث، وتتغير في ظل التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وعلى القاضي أن يضبط موازين حماية المصالح الجديرة بالرعاية.

ب – حماية رجل السلطة:

فبينت المادة (١١٣) عقوبات ألماني حماية رجل السلطة وكل موظف عام أو جندي من القوات المسلحة أو أي شخص مكلف بتنفيذ القوانين والأحكام القضائية من تعرضه للقوة والعنف والتهديد بهما لعرقلته عن تنفيذ القانون، بالسجن لمدة ٥ سنوات. ولرجل الشرطة حق الدفاع المقرر له، ويعفى من العقاب إذا التزام بالتناسب المطلوب بين جسامة الفعل ووسائل الدفاع لاسيما إذا تعرض لمقاومة بالسلاح أدت لإصابته إصابة خطيرة. وفي نفس المادة أعطت في فقرتها (٣/٢) حق الأفراد في مقاومة الأوامر غير القانونية الصادرة من السلطة الرسمية بقولها: (ولا يعاقب القانون على الاعتداء الموجه ضد رجل السلطة العامة متى كان فعله غير قانوني، ويجوز للمحكمة استخدام سلطتها التقديرية المقررة بالمادة ٤٩/٤ من قانون العقوبات)، ويلاحظ أن تقرير رد العداون للأفراد قد يرد السلطة المتجاوزة، ويحمي الحريات ويكرس للضمانات تحت مظلة الرقابة القضائية التي تعترف بنظرية قبول المخاطر(٧٢). مع ملاحظة أنه قانون مكمل لقانون العقوبات الاتحادي لدرء المخاطر(٧٣).

ج – جرائم العنف الخطيرة المرتكبة ضد الدولة:

بينت المادة (٩٢) عقوبات ألماني ما المقصود بهذه الجرائم الخطيرة، ووضعت لها معياراً هو (إضعاف وتقويض استمرار الدولة الاتحادية) فتشمل جرائم مثل

= abzuwenden, handelt nicht rechtswidrig, wenn bei Abw?gung der widerstreitenden Interessen, namentlich der betroffenen Rechtsgüter und des Grades der ihnen drohenden Gefahren, das geschützte Interesse das beeintr?chtigte wesentlich überwiegt. Dies gilt jedoch nur, soweit die Tat ein angemessenes Mittel ist, die Gefahr abzuwenden).

(٧٢) Michael Bohlander: (Principles of German Criminal Law: Studies in International and Comparative Criminal Law) - Published in North America (US and Canada) by Hart Publishing - 2009. p.no 123.

(٧٣) Gewaltschutzgesetz vom 11. Dezember 2001 (BGBl. I S. 3513), das durch Artikel 4 des Gesetzes vom 1. M?rz 2017.

التهديد بالعنف والقوة بانفصال مقاطعة، أو العمل على استقالة الحكومة بالقوة، أو تهجير ونقل السكان من مكان إقامتهم تعسفياً، وتقويض الأمن الداخلي والخارجي، ومكافحة المبادئ الدستورية التي تحمي حريات المواطن والاستقرار، فإذا ما ارتكبت هذه الجرائم وأدت إلى وفاة، فيعاقب الجاني بالسجن مدى الحياة مع مراعاة أحكام جريمة القتل المادة (٢١١، ٢١٢) وجريمة انتهاك الحرية الشخصية بالمادة (٢٣٩ فقرات أ، ب). كما يلاحظ أن المادة (٨٩) عقوبات توضح أحوال المخاطر التي يتعرض لها رجال الأمن بقولها: (كل من يمارس نفوذ وسيطرة وقوة على قوات الأمن أو القوات المسلحة بهدف تعطيل مهامهم وقدراتهم الدفاعية لحماية النظام الدستوري، وذلك باستخدام أسلحة نارية أو متفجرات أو مواد انشطارية أو مشعة وأي مادة تضر بالصحة العامة، فيعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ٣ سنوات مع مراعاة أي عقوبة أشد في قانون آخر)، ونلاحظ أن المقاومة والتعدي على رجل الشرطة وتعطيل مهامه بواسطة الفعل المجرد فقط يستأهل العقاب لاسيما وأن القانون الجنائي الألماني يدرج هذه الجرائم ضمن جرائم التعريض للخطر.

المطلب الثاني
درجات الحماية في قانون الشرطة الاتحادية

تختلف الدرجات تبعاً لنوعية المصلحة المراد حمايتها فهي نوعية توزيعية تظهر في حماية الحدود الإقليمية م (٢)، وحماية أمن الطيران الجوي م (٤)، وحماية الهيئات الاتحادية م(٥)، وحماية الإقليم البحري م (٦)، وحماية المواطنين في حالة الطوارئ القصوى م (٧)، وقد امتدت حلول الحماية الأمنية إلى خارج الحدود الإقليمية كلما وجدت حالة إنسانية بالاعتداء عليها لدولة أخرى داخل الاتحاد الأوروبي، فيمكن للشرطة اتخاذ تدابير عاجلة لمواجهة خطر وشيك لإنقاذ الشعوب التي تواجه أخطاراً تهدد الحقوق والحريات، وذلك بعد تشاور وزارة الخارجية والأمن، وبعد موافقة أغلبية (Bundestag) البرلمان طبقاً للمادة (٧) من قانون الشرطة الاتحادية رقم ٣٦ والصادر في ١٩/١٠/١٩٩٤[٧٤]، ويهتم القانون بوضع إطار الصلاحيات الاستثنائية بالمادة (١٤) مما تجعلهم في وضع أكثر استقراراً من الملاحقة والحماية، وكذا بوضع مبدأ التناسب في واقعية تفعيله بالمادة (١٥) وضمانات السلطة التقديرية المادة (١٦)

(٧٤) Bundespolizeigesetz vom 19. Oktober 1994 (BGBl. I S. 2978, 2979), das zuletzt durch Artikel 1 des Gesetzes vom 5. Mai 2017 (BGBl. I S. 1066) ge?ndert worden ist.

ومسؤولية الدولة عن التعويض م (١٧)، وبين أن الصلاحيات الخاصة تعفى من المحاكمات العامة بضوابط أكثر حمائية لتحقيق التوازن بالمادة (٤٣) في تفتيش الأشخاص، وصلاحيات في تفتيش الأشياء المادة (٤٤)، وصلاحيات في دخول المنازل وإجراءاتها المواد ٤٥، ٤٦. كالآتي:

أ – وضوح الصلاحيات يفعل الحماية:

فقد بينت المادة (١٤) نطاق الصلاحيات التي يمنح في إطارها رجل الشرطة امتيازه القضائي بقولها: (الشرطة الاتحادية تتخذ كافة التدابير الأمنية العاجلة لمواجهة كافة التهديدات التي تنال من السياسات العامة للدولة، وحماية الأمن العام بعناصره ووفقاً لما قرره هذا القانون في مواده من ١ إلى ٧، وكافة الأخطار التي تواجه الأفراد في حياتهم وحرياتهم وممتلكاتهم أو أي نشاط إجرامي آخر يستهجنه الرأي العام)، ويلاحظ أن الصلاحيات المقررة بهذا القانون لا تخل بأي امتياز إضافي مقرر بقانون آخر، وذلك طالما تجنبت بواسطته القوات الأمنية الأخطار والتهديدات التي تمنع مباشرة مهامها دون عائق[٧٥]، ويمكن ببيان هذه الصلاحيات تتحدد المسؤوليات لأن الأفعال التي تباشرها الشرطة خارج نطاق هذه الصلاحيات لا تخضع لأي حماية ومنها حماية السكينة العامة والمرور وتأمين المجرمين وضبطهم وإحضارهم، وطالما كان الهدف من الصلاحيات حماية السياسات التي تتعرض للتهديدات[٧٦].

ب – بيان نطاق التناسبية والسلطة التقديرية:

فقد بينت المادة (١٥) نطاق التناسب بقولها: (يعتد بصحة العمل الأمني متى كان قد التزم فاعله بالآتي أ/ اختيار التدابير الممكنة والأقل تأثيراً على حياة الفرد والجماعة. ب/ التناسب يوجد كلما لم يتجاوز الفعل المرتكب الخطر والضرر أو أية نتيجة مرجوة من العمل الأمني بصورة واضحة. ج/ لايجوز قبول التدابير الأمنية إلا بعد الوصول إلى الغرض القانوني منها، أو إذا ثبت أنه من المستحيل الوصول إليه)، فإذا تحققت الشروط التناسبية فيتمتع العمل الشرطي في فعله وفاعله بحماية موضوعية وإجرائية تتضمن الإعفاء من العقاب كلياً أو جزئياً حسب تقدير المحكمة طبقاً للمادة ١/٤٩ عقوبات ألماني، مع ضرورة الحصول على إذن برفع الدعوى من المدعي العام الألماني. أما المادة (١٦) فقد عرفت حرية التصرف واختيار الوسائل

(٧٥) OlG Karlusche Beschlub Vom 10/2/2011. 2 WS - 181/10.

(٧٦) vorgehend VG Karlsruhe, 19. Oktober 2001 AZ: 8 K 3549/99, Urteil.

بقولها: (تتخذ الشرطة الاتحادية تدابيرها وفقاً لتقديرها متى كانت هناك عدة وسائل متاحة لتجنب الخطر، فيكفي لرجل الشرطة أن يحدد أحدها ويسمح له بناء على طلب يوجهه للسلطات المختصة استخدام أكثرها فعالية، وبنفس القدر الذي لا يؤثر على حياة وحريات الفرد والجماعة).

ج – نطاق الحماية في تفتيش الأشخاص والأشياء:

فبينت المادة (٤٣) في الفقرة الثانية بأن رجال الشرطة يقومون بأعمال تفتيش الأشخاص متى وجدت قرائن ودلائل مؤكدة على أنهم قد ارتكبوا جرائم في حالة التلبس المقرون بخطر على الأمن والنظام، ولرجل الشرطة أن يفتش هؤلاء المتهمين، ويكون طبقاً لنص المادة ٢/٢٣ من هذا القانون، أو كلما حازوا أسلحة أو متفجرات أو غيرها من المواد الخطرة، فعلى رجل الشرطة أن يتخذ التدابير الكفيلة بمنع الجريمة ولو بالقوة المناسبة لمنع التمادي في الجريمة واستئصال نتيجتها، والشرطة الألمانية تخضع لرقابة مكتب التحقيقات الفيدرالي تنفيذاً لأوامر المدعي العام، وتسأل الدولة إذا تجاوز أحد أعضائها(٧٧). كما بينت المادة (٤٤) بأن رجال الشرطة الاتحادية يقومون بالبحث عن الأشياء التي تفيد في استجلاء غموض الحوادث الإجرامية، وفي كل مكان يهدد أمن وسلامة المجتمع، أو احتمالية مباشرة عمل إجرامي من خلاله، ويمتد نطاق البحث عن الجرائم إلى عمق الشريط الحدودي البري بطول ٣٠ كم لمنع الدخول غير المأذون به للأراضي الألمانية، ويمتد إلى ٥٠ كيلو متراً من السواحل البحرية، أو تنفيذاً للاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولة أخرى، وفي جميع الحالات إذا واجه رجل الشرطة مقاومة عنيفة أو تعدياً أو تهديداً بالسلامة فيجب أن يمارس صلاحياته المقررة بالمواد من (١ إلى ٧) من هذا القانون متى التزم نطاق التناسبية والسلطة التقديرية التي لا يجب أن تخرج عن الضمانات المقررة لحقوق الإنسان، ولا تتجاوز النطاق الدستوري للحماية في إطارها العام، وهي ضمانات للعمل الإجرائي نصت على نطاقها المادة (١٨) قانون الإجراءات الاتحادي بعد أن وزعت مفهومها وإطارها وخصائصها لحفظ الأمن والاستقرار، ودرء المخاطر الأمنية لرجل الشرطة وكافة صور التعدي عليه(٧٨).

(٧٧) E. Kube. H.u. Storzer: (Police Research in the Federal Republic of Germany: 15 Years Research Within the "Bundeskriminalamt) - Springer-Verlag Berlin Heidelberg - 1st edition 1991 - p.no 13

(٧٨) Christian Bertel & Andreas Venier: (Einführung in die neue Strafprozessordnung überarbeitete Auflage) - Springer-Verlag Wien New York ist ein Unternehmen von Springer Science + Business Media - 2006 - p.no 14.

د – تفتيش المساكن (الشقق):

فطبقاً للمادة (٤٥) فإنه يجوز دخول وتفتيش المسكن (الشقة) للبحث عن الأشياء المتحصلة من جريمة، وللبحث عن الأشخاص الهاربين من العدالة، وذلك دون التوقف على موافقة صاحب المنزل الذي عليه أن يتأكد من مشروعية الدخول بإذن قضائي ممهور بتوقيعاته، وأيضاً يشمل المسكن مكان المعيشة وملحقاته من مزرعة وكراج مع الالتزام بوقت الدخول التي تحظره ليلاً طبقاً للمادة (١٠٤/ فقرة ٣) إجراءات جنائية. على أن الشرطة تتحلل من الالتزامات السابقة إذا استدعى أصحاب المنازل الشرطة للدخول لمواجهة خطر جسيم وداهم ومباشر على الحياة والممتلكات والحريات، ولرجال الشرطة استخدام كافة الوسائل الممكنة الكفيلة باستتباب الأمن وإعادته إلى نصابه، وعليه أن يتأكد من حماية نفسه وغيره وفق الضمانات المقررة دستورياً وقضائياً، وقد ابتدع الفقهاء الألمان مبدأ الحساسية الجنائية بمعنى تحقيق التوازن في تناسبية الاعتداء والتجريم والعقاب المضاد، فكلما استخدم رجل الشرطة وسائل مناسبة وملائمة لرد الاعتداء الواقع عليه، ولدرء المخاطر لحماية العمل الأمني، كلما وجد تناسب مقابل في تكييف فعله الذي قد يدخل في منطقة الإباحة أو عدم المسؤولية بحسب الأحول، مما ينعكس على عدم وجود جريمة من الأساس أو تقرير مسؤولية مخففة طبقاً للماة ٤٩ عقوبات[٧٩]. من أجل هذا أصدرت ألمانيا القواعد النموذجية لأخلاقيات الشرطة الاتحادية رقم ٨٧ في ١ من سبتمبر ٢٠٠١، وتتضمن معايير استخدام السلاح في حالة الضرورة وأثناء المقاومة العنيفة التي تشكل خطراً وضرراً حالاً على سلطات الدولة، وفي ضوء المبادئ الرئيسة لحقوق الإنسان واحترام سيادة القانون وتنمية الديمقراطية والتشاركية في الوفاق الأمني والاجتماعي[٨٠].

المطلب الثالث
موقف المحكمة الاتحادية العليا من الحماية الجزائية

حسمت موقفها في اعتبار أن كافة صور التعدي وكل الجرائم المرتكبة ضد رجل الشرطة تعد من جرائم التعريض للخطر (Die Verbrechen der Gefährdung) فتشمل

(٧٩) Bernd-Dieter Meier: (Strafrechtliche Sanktionen) - Springer-Verlag Berlin Heidelberg 2015 - p.no 170.

(٨٠) Günter Schicht: (Menschenrechtsbildung für die Polizei) - Deutsches Institut für Menschenrechte - German Institute for Human Rights - Bad Honnef - Berlin / Januar 2007 - p.no 24.

كافة الأفعال التي تؤدي إلى حدوث اضطراب وخلل شديد في الأمن الاجتماعي، مما يستوجب وقوع الجريمة دون أن يتحقق الضرر فعلياً كأحد أركانها، فقد رفضت المحكمة العليا بشعبتها الجنائية حكم براءة الجاني الذي كان يحوز سلاحاً بدون ترخيص ولم يقاوم به رجال الشرطة(٨١). في حين قضت بإدانة المتهم قاتل زوجته، ومحاولة إخفاء نفسه لفترات طويلة عن رجال الشرطة الذين كلما عثروا عليه تمادى في عرقلة إجراءاتهم، وهو بهذا لا يتفاعل مع المادة (٢٦١) إجراءات التي ترعى تقييم الأدلة للقاضي الجنائي(٨٢)، وفي حكم آخر أخذت فيه بالحماية الجزائية المقررة بالمادة (٤٦٠ و٤٦٢) إجراءات كلما كان الجاني متهماً بحيازة مخدرات ومؤثرات عقلية بطريق غير قانوني، فلها سلطة مد الحبس الاحتياطي حتى ولو تجاوز نطاقه الزمني، لاسيما إذا كان الجاني قد قاوم الشرطة وثبت اعتداؤه وتعديه أثناء ضبطه(٨٣)، وقررت المحكمة العليا (أن سرقة الأغراض والمنافع الدفاعية والأمنية يعد جريمة مشددة تجيز التعامل الأمني بالدفاع عن المشروع الإجرامي بنقل حيازتها خلسة بدون إرادة صاحبها مما ينبغي مقاومته لرد عدوانه على المال العام)(٨٤). كما قررت عدم استعمال سلطتها التقديرية بالمادة (٤٩) بقولها: (للنائب العام استئناف الادعاء الموضوعي طالما تمثلت جريمة المتهم في الاتجار غير المشروع في المخدرات وحماية نفسه بإطلاق رصاص من سلاحه عندما حاول رجال الشرطة الاتحادية تطويقه لتلبسه، فلا تخفف عقوبته لهذا الظرف)(٨٥)، وقالت أيضاً للتدليل على اعتناقها إدراج جرائم التعدي ضمن جرائم التعريض للخطر: (إن مجرد هروب وفرار المتهمين بالسطو والسرقة وتفانيهم في جريمتهم يعد بمثابة دليل لمقاومتهم رجال الشرطة الاتحادية بطريق إيجابي وليس سلبي، وإلا كان عليهم الانصياع لتنفيذ أوأمر الضبط وتسليم ما يحاولون الفرار به)(٨٦). كما قررت أن التظاهر غير المشروع بمثابة جريمة عنيفة يفترض فيها مقاومة

(٨١) BUNDESGERICHTSHOF BESCHLUSS Vom 7. Dezember 2017 - in der Strafsache / 2 StR 573/16.

(٨٢) BUNDESGERICHTSHOF URTEIL Vom 7. Dezember 2017 in der Strafsache 4 StR 162/17.

(٨٣) BUNDESGERICHTSHOF BESCHLUSS Vom 6. Dezember 2017 in der Strafsache 4 StR 395/17.

(٨٤) BUNDESGERICHTSHOF BESCHLUSS -4 StR 204/17 - 14. September 2017 in der Strafsache gegen.

(٨٥) BUNDESGERICHTSHOF BESCHLUSS - 4 StR 360/16 - 22. Dezember 2016 - wegen bewaffneten Handeltreibens.

(٨٦) BUNDESGERICHTSHOF BESCHLUSS - 3 StR 453/16 vom - 21. Dezember 2016.

أفراد الشرطة المكلفين باحتوائها والتهديد والتعدي وإلحاق الضرر بالممتلكات العامة مما يعرض الأمن العام للخطر ويعكر صفو المجتمع(٨٧).

ولهذا يتضح أن المحكمة تفردت بهذا الاتجاه لتحقيق الوقاية من أفعال التعدي الغاشمة، والمحكمة تسيطر عليها عقيدة مفاداها أن الاعتداء على رجل الشرطة يتساوى مع الاعتداء على الدولة ذاتها، ويعرض أمنها للخطر، وكلما فقدت الدولة سلاح تنفيذ قوانينها كلما فقدت دعائم سيادة القانون ذاته؛ ولهذا يجب حماية رجال السلطة العامة ما لم يخرجوا على اعتبارات النظام العام أو يتجاوزا في صلاحياتهم القانونية، وبهذا تكون المحكمة الاتحادية رسخت مبدأ الحماية في الظروف الاستثنائية والعادية وبينت مفهومها الهجومي والوقائي، وذلك للتمتع بأعلى درجات الحماية لرجل الشرطة داخل المنظومة الأمنية، كما أنها تأخذ بنظرية قبول المخاطر بمظلة قضائية واسعة نصت عليها المادة ٤٩ عقوبات، كما وضعت معياراً للجرائم الخطيرة التي تنبعث منها المخاطر بالمادة (٩٢)، مفاد المعيار (إضعاف وتقويض استمرار الدولة الاتحادية) لتشمل كافة صور التعدي مثل التهديد والعنف والتعسف ونشر الانهزامية في الحياة الأمنية الداخلية، وزعزعة الاستقرار الخارجي مما يوجب المقاومة.

الخاتمة:

توصلنا إلى تكوين شبكة حمائية لدرء التعدى على رجل الشرطة وذلك بالتغلب على مصادر الخطر والضرر، فكلما توسعت الاتجاهات التشريعية في تضمين أسس الحماية كلما لم تترك فرصة للتقويمات القضائية لاسيما وأن النصوص تقيد السلطة التقديرية للقاضي الجزائي فتجعله يلتزم بمضمون النصوص تغليباً للشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، لاسيما وأن العمل الأمني محاط في ممارسته بمحاذير حقوقية وسياسية واجتماعية، ويلاحظ أنه كلما انغلقت الحلول التشريعية عن إيجاد طوق النجاة لمنح رجل الشرطة الحماية كلما انبرت وتصدت المحاكم على اختلاف درجاتها لتنتصر على النزعة الانحرافية لرجل الشرطة لتصوغ مقومات عمله في إطار دعم الأمن والاستقرار، ويلاحظ أن هناك عدم توسع تشريعي من قبل المشرع الإماراتي وذلك تغليباً للقواعد العامة، ثم يصبح أكثر توازناً في الموقف الكويتي بعدما دعمت محكمة التمييز موقف رجل الشرطة، والأصل أن كثرة التشريعات لا يمكن أن يقدم بمفرده فعالية العمل الأمني أو توازنه مع الحريات، بل لابد من تدعيمها

(٨٧) BUNDESGERICHTSHOF BESCHLUSS - vom 14. Januar 2005 in der Strafsache / 2 StR 512/04.

باتجاهات قضائية مستحدثة تتبنى الأساليب الفنية في اقتفاء أثر الجريمة لتدرء المخاطر وتقضي على كافة صور التعدي في المهد(٨٨)

أما المشرع الإماراتي فقد وحد الحماية بمفهوم شمولية الأمن، لإن نظامه القضائي يسوده القضاء الموحد أو المختلط، فلايوجد جريمة انضباطية بالمفهوم الفني وإنما مسؤوليات متناثرة تأخذ بحلول جزئية يستلهم فيها القاضي روح النصوص وينتصر فيها للضمانات الأمنية وتوازنها مع الشخصية، ويتشابه ذلك مع موقف المحكمة الاتحادية الألمانية في شعبتها الجنائية، في الأخذ بالحماية الجزائية المقررة في القانون الجنائي الصادر حديثاً رقم ٧٥ في ١٩ نوفمبر ١٩٩٨، وقانون الشرطة الاتحادية رقم ٣٦ الصادر في ١٩/ ١٠/ ١٩٩٤، فساعدها في ذلك التعريفات التشريعية المحددة بضوابطها الدقيقة التي بينت نطاق حالة الضرورة ومناطها وأثرها وحالاتها بالمادة (٣٤) عقوبات، وكيف يتحقق التناسب في تقرير الحماية بالمادة (١١٣) لتحقيق التوازن المطلوب بين متطلبات العمل الأمني في دعم الاستقرار وممارسة الحقوق الفردية والتي قد تتقيد في تفتيش الأشخاص المادة (٤٣) وتفتيش المساكن المادة (٤٥)، وهي ضمانات للأفراد لا يجوز التضحية بها.

أهم النتائج التي توصلنا إليها:

أولاً – صعوبة وضع نموذج موحد للحماية الجزائية لرجال الشرطة:

تكمن صعوبة وضع نموذج جزائي يكرس لشبكة حمائية لوقاية رجال الشرطة من مخاطر وأضرار العمل الأمني؛ وذلك نظراً لتشعب وسائله ومضمونه وطبيعته وآثاره، فقد تختلف المتغيرات من موقف حرج إلى موقف آخر نتيجة لتغير الظروف المحيطة حتى ولو تماثلت في الظروف الخارجية، وبالنظر لتنوع درجات المسؤولية الجنائية التي تختلف مستوياتها بحسب توافر عنصري العلم والإرادة، واتجاه رجل الشرطة عن عمد أو خطأ إلى ارتكاب الفعل المجرم بغض النظر عن نتائجه(٨٩).

ثانياً – الإسراف في الحماية الجزائية قد يكون هاجساً للحقوق والحريات:

لتلافي هذا الإسراف يمكن وضع مدونة تجميعية متسقة تتلاءم مع وتحمي من

(٨٨) Ian Oliver: (Police, Governntent and Accountability) - First published 1997 by MACMILLAN PRESS LTD - 1997. p 22..

(٨٩) د. شرف الدين محمد حسين: (إدارة الأزمات الأمنية بين النظرية والتطبيق) - مرجع سابق، ص٣٠٦.

كل صور التعدي ويمكن تسميتها بقانون سلامة رجال الشرطة ودرء المخاطر الأمنية، وهو ما يساعد على معرفة مضمون الحماية ونطاقها وأثارها(٩٠).

ثالثاً – تشديد العقوبة لا ينتج أثره الرادع ما لم يقترن ببرامج تكاملية في السياسية الأمنية:

فالسياسات الجنائية المشددة لكل من المشرع الكويتي والإماراتي لا تنتج آثارها مالم يندمج معها برامج وإستراتيجيات أمنية واجتماعية وسياسية واقتصادية هدفها تبصير رجل الشرطة بدوره الفعال، وأنه أداة لتنفيذ القانون وحماية تطبيقه دون أن يعرقل أحكامه أو يجور على المخاطبين بقواعده(٩١)، وتبصير الأفراد والجماعات والمنظمات بضرورة احترام رجل الأمن واعتباره أداة من بسط سلطان الدولة على رعاياها، وخطورة مقاومته لما يمثله ذلك من زعزعة للاستقرار(٩٢).

رابعاً – ازدواجية مفهوم الحماية ساهم في عدم تجانس أحكامها.

خامساً – إدراج جرائم التعدي ضمن نوعية (التعريض للخطر):

الاتجاه القضائي أخذ بهذا الحل بعدما تبنت الحماية التشريعية مقوماته، ويظهر ذلك فيما وضحت آثاره المادة (١٧) من قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤بشأن مكافحة الإرهاب الإماراتي(٩٣).

سادساً – عدم الخلط بين الإكراه المعنوي وحالة الضرورة والدفاع الشرعي في عمل رجل الشرطة:

فبالرغم من أن كلاً منهما ينبعث منه خطر على رجل الشرطة إلا أنه في حالة الإكراه المعنوي مصدر الخطر قد يكون معروفاً في شخص محدد، ويسأل جزائياً وهو

---

(٩٠) الدكتور/ فتحي عبد الصبور: (حماية القانون لرجل الشرطة) - مرجع سابق ص ٤٠ وما بعدها.

(٩١) عبدالناصر عباس عبدالهادى: (الوظيفة الأمنية بين تحديات العولمة ومتطلبات الإدارة الرشيدة) - مرجع سابق ص ١٣٧.

(٩٢) الدكتور / مدحت محمد محمود: (الشرطة في خدمة الشعب: تواصل أجهزة الشرطة مع المجتمع) - مرجع سابق ص ٨٤.

(٩٣) لاحظ أن التشريعات قد تدرج جرائم التعدي ضمن نوعية التعريض للخطر لاسيما المادة (١٦٦) عقوبات إماراتي معدلة في ٢٠١٦/٩/٢٩ بتجريمها كل عمل عدائي من شأنه تعريض مواطني الدولة أو موظفيها أومصالحها للخطر، ويتماثل مع هذا النص المادة (١١٤) عقوبات قطري، والمادة (١٣٢) عقوبات بحريني، والمادة (١٦١) عقوبات عراقي، والمادة (٥١) عقوبات سوداني، والمادة (١٦٨) عقوبات ليبي.

من يقاوم رجل الشرطة ويدفعه حتماً لتلافي الخطر، أما في حالة الضرورة فالخطر مصدره فعل طبيعي ككارثة أو فيضان أوحرب(٩٤)

سابعاً – التشدد في العقاب للحماية الجزائية يجب أن يقترن بحكمة التجريم ذاتها:

انتهج كل من المشرع الكويتي والمشرع الإماراتي نفس التماثل بالتشدد في العقاب، الذي اقترن بتبرير منطقي يتضمن التدرج في أفعال التعدي والمقاومة لتصل إلى الوفاة، فالمشرع الكويتي جرم بمقتضى المادة (٤٧) قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافحة المخدرات الاعتداء الذي يفضي إلى وفاة بعقوبة الإعدام والحبس المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الفعل عاهة مستديمة، ويلاحظ أن هذا النص يتماثل مع المادة (٣٧) من قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الإرهاب الإماراتي، فتكون العقوبة الإعدام أيضاً إذا نتج عن أفعال التعدي والمقاومة والخطف والاحتجاز وفاة المكلف بتنفيذ القانون(٩٥).

أهم التوصيات:

أولاً – ضرورة إنشاء إدارة عامة لمكافحة المخاطر الأمنية في الكويت:

وسبقهم إليها المشرع الإماراتي بوضع منهجية علمية تتضمن صياغة خطوات متسقة تدور حول دعم حماية رجل الشرطة من كل أنواع التعدي، كما تهدف المنهجية

(٩٤) ويلاحظ أن أغلب التشريعات العربية قد التزمت التفرقة الجوهرية بين نصوص الدفاع الشرعي وحالة الضرورة دون أن ترتب باقي آثارها ومنها القانون الجنائي المغربي بالمادة (١٢٥) ظهير شريف ٤١٣ لسنة ١٩٥٩. والمادة (٧٠) عقوبات ليبي، والمادة (٤٩) عقوبات قطري، والمادة (١٧) عقوبات بحريني، والمادة (٢٧) جنائي سوداني. كما يلاحظ أن المشرع الجزائي الكويتي قد التزم حدود وملامح واثار التفرقة بينهما في المواد من (٣٢ حتى ٣٨) بالقانون ١٦ لسنة ١٩٦٠، وكذا في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي بالمادة (٥٦) بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

(٩٥) نلاحظ أن نص المادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات الكويتي، وكذا نص المادة (٣٧) من قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي قد يرجع مصدرهما التاريخي والقانوني لنص المادة (٨٨مكرر أ) عقوبات مصري معدلة في ٢٠٠٣/٦/١٩ والتي يجري نصها على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن المشدد كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم – جرائم الإرهاب – وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالعنف أو التهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أوقام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أوزوجه أوأحد من أصوله أوفروعه. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدي أوالمقاومة موت المجني عليه).

إلى المراجعة الدورية للخطط الأمنية وتحديثها وضمان استمرار عملها بما يؤدي لمنع تجاوز السلطة أو نطاق القوة المشروعة والحفاظ على الحقوق والحريات، مع إيجاد وسائل اتصال مشتركة بين المؤسسات تضمن سرعة اتخاذ القرار الأمني الذي يهدف إلى الحيلولة دون مقاومة رجل الشرطة(٩٦). وعلى ذلك يمكن تطبيق هذه المنهجية إذا تدعمت ثلاث مراحل متتابعة لتؤتي ثمارها، وتتمثل في الآتي:

- المرحلة الأولى: حصر وتحديد أنماط صور التعدي والمقاومة: وهي تفيد في وضع خطة مستقبلية للوقاية تتضمن التحليل والتخطيط الأمني لدرء كافة صور التعدي الواقعة على رجل الشرطة(٩٧).
- المرحلة الثانية: التحليل الاستقصائي لواقع المخاطر.
- المرحلة الثالثة: علاج المخاطر: يجب أن يكون العلاج طويل المدى قوي المفعول لاتعرقله التغيرات السياسية والاجتماعية(٩٨).

ثانياً – تدعيم الاتجاهات التشريعية بتوسيع الامتيازات الإجرائية:

ضرورة تضمين قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ امتياز إجرائي متكامل، كما أحسن المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المصري، فيقرر عدم جواز رفع الدعوى الجنائية على موظف عام إلا من النائب العام أو المحام العام أو رئيس نيابة بسبب جناية أو جنحة وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها بمقتضى المادة (٦٣) إجراءات، تجسيداً لمبدأ حرية النيابة في تحريك وإقامة ومباشرة الدعوى بعدما تزن مقوماتها وتقرر مدى ملاءمة المضي فيها أمام المحاكم، ويكتمل هذا الإمتياز بتقرير عدم جواز الادعاء المدنى المباشر ضد رجال الشرطة بمقتضى المادة (٢٣٢) إجراءات مصري(٩٩).

---

(٩٦) راجع إدارة استمرار الأعمال: المعيار والدليل الإرشادي الصادر عن المجلس الأعلى للأمن الوطني في ٢٠١٢- ص ٣١ وما بعدها.

(٩٧) lawrence. W. sheman: (scandal and reform: controlling police courruption) university of calfornia press / 1978 - p.175.

(٩٨) د. بن صغير عبد العظيم: (تأثير الحرب على الإرهاب في طبيعة الدراسات الأمنية) - مقال بمجلة أنسنة للبحوث والدراسات - جامعة زيان عاشور بالجلفة - دولة الجزائر - العدد (١٤) مجلة محكمة - في يناير ٢٠١٦- ص١٥٧.

(٩٩) د. فتحي عبد الصبور: (حماية القانون لرجل الشرطة) مقال بمجلة الأمن العام مرجع سابق، ص٤٢.

ثالثاً – ضرورة إنشاء هيئة عليا لتقويم أداء الشرطة:

لا تتبنى دولتا الكويت والإمارات وأيضاً ألمانيا إنشاء هيئة عليا لتقويم أداء الشرطة، وفعلتها سويسرا بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١، وهي تراقب الأعمال الأمنية، وتقدم تقارير عن مخاطرها أو تجاوزتها، ولها القدرة على ربط همزة الوصل بين التفاعل الجماهيري مع العمل الأمني.

رابعاً – الاهتمام بتكامل الجانب السلوكي مع الفني لرجل الشرطة:

ويتحقق التكامل باختيار أفضل الأشخاص المؤهلين علمياً ونفسياً وجسدياً وفنياً للتعامل مع المعضلات الأمنية.

خامساً – مساندة الأجهزة الفنية لأنماط العمليات الأمنية:

ويتجسد ذلك حينما تتعاون أجهزة نظم المعلومات والبيانات والإحصاءات في رصد الحالات الواقعية(١٠٠)

سادساً – تبني سياسات التعويض العادل لمواجهة صور التعدي:

فيجب على كل الدول محل الدراسة أن تنشئ الصناديق الخاصة لتغطية المخاطر وصور التعدي ذات الدوافع الانتقامية (المادية والمعنوية) التي يتعرض لها رجل الشرطة.

سابعاً – تأمين رجل الشرطة ذاته حتى يستطيع الوفاء بمتطلبات أمن المجتمع:

ويتطلب ذلك التأمين الشامل والتام لمراعاة الجانب الإنساني لدى رجل الشرطة.

(١٠٠) Robert I. Rotberg: (Corruption Global Security, and World) - World Peace Foundation and American Academy of Arts & Sciences - world peace foundation - 2009 - p.no 167.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

- أحمد عوض غنيم: (**كفالة الأمن لرجل الشرطة**) مجلة الأمن والحياة – العدد (١١) مجلد (٢) في ١٩٨٣.
- بن دحور نور الدين: (**الرقابة على أعمال مرفق الشرطة: حالة المسؤولية بدون خطأ**) – رسالة ماجستير مقدمة في جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان الجزائر– كلية الحقوق – ٢٠٠٨.
- د. إبراهيم حسن الملا: (**المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب: دراسة مقارنة**) – مقال منشور بمجلة الأمن والقانون – التابعة لأكاديمية شرطة دبي – دولة الإمارات – العدد (٢) مجلد (١٨) في يوليو ٢٠١٠.
- د. أسامة أبو شامة: (**الهندسة الأمنية وإدارة عمليات الشرطة**) – مقال بمجلة الفكر الشرطي – مركز بحوث الشرطة – قيادة شرطة الشارقة – دولة الإمارات – المجلد (٦) العدد (٤) صادر في فبراير ١٩٩٨.
- د. أسبيل لويز: (**الشرطة ضد العنصرية**) مقال بمجلة اليونسكو / مصر – السنة (٥٢) في ديسمبر ١٩٩٩.
- د. المعتز شاكر: (**الأزمة الأمنية بين التخطيط والمواجهة**) مؤتمر رقم (٢) مركز بحوث الشرطة / مصر ١٩٩٧.
- د. بن صغير عبد العظيم: (**تأثير الحرب على الإرهاب في طبيعة الدراسات الأمنية**) – مقال بمجلة أنسنة للبحوث والدراسات – جامعة زيان عاشور بالجلفة – دولة الجزائر – العدد (١٤) مجلة محكمة – في يناير ٢٠١٦.
- د. ثروت بدوي: (**الشرطة والقانون: دراسة تأصيلية تحليلية للارتباط الوثيق والتساند المتبادل بين الشرطة والقانون**) – مجلة الأمن والقانون – أكاديمية شرطة دبي – الإمارات – المجلد (١) العدد (١) في ١٩٩٣.
- د. ثروت بدوي: (**الشرطة والحرية: مبدأ التوازن بين سلطات الشرطة وحريات** المواطنين) – مقال منشور بمجلة الأمن والقانون – تصدر عن أكاديمية شرطة دبي – الإمارات المجلد (٣) العدد (١) في يناير ١٩٩٥.
- د. حسن صادق المرصفاوي: (**شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم الخاص**) المكتب الشرقي / لبنان ١٩٧٠.

- د. خالد بن ركيان المطيري: (**حماية حقوق الإنسان في مجال السلطة التقديرية لتنفيذ عمليات الشرطة الوقائية**) رسالة دكتوراة / بكلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٢٠٠٨.
- د. سالم جروان النقبي: (**أهمية القيادة الأمنية ودورها في إدارة جهاز الشرطة: دراسة مقارنة**) – مقال بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية – حقوق المنوفية – مصر – المجلد (١٨) العدد (٣١) في مايو ٢٠١٠.
- د. شرف الدين محمد حسين: (**إدارة الأزمات الأمنية بين النظرية والتطبيق**) – مقال منشور بمجلة الأمن والقانون – تصدر عن اكاديمية شرطة دبي – دولة الإمارات المتحدة – المجلد (٢) العدد (١) في يناير ١٩٩٤.
- د. عبد الناصر عباس عبد الهادي: (**الوظيفة الأمنية بين تحديات العولمة ومتطلبات الإدارة الرشيدة: القيادة العامة لشرطة دبي أنموذجاً**) رسالة دكتوراة / جامعة نايف للعلوم الأمنية / قسم العلوم الشرطية / الرياض – ٢٠١٢.
- د. عوض محمد: (**مدى سريان أحكام قانون العقوبات الاتحادي على جرائم الحدود والقصاص والدية**) – مقال بمجلة الأمن والقانون – تصدر بأكاديمية شرطة دبي – الإمارات المجلد (٢) العدد (٢) في يوليو ١٩٩٤.
- د. فتحي عبد الصبور: (**حماية القانون لرجل الشرطة**) بمجلة الأمن العام العدد (٢٤) السنة (٧) أكتوبر ١٩٦٤.
- د. فريدون محمد نجيب: (**الشرطة العصرية ومدخل الحسابات الأمنية**) – مقال منشور بمجلة الفكر الشرطي – مركز بحوث الشرطة بالشارقة – دولة الإمارات – المجلد (١) العدد (١) في يوليو ١٩٩٢.
- د. فوزي حسن الزبيدي: (**منهجية تقييم مخاطر الأمن القومي: دراسة تحليلية لمنهجية تقييم مخاطر الأمن القومي** NSRA) – مجلة رؤى إستراتيجية – صادرة في شهر يوليو ٢٠١٥، ص ٢٠ وما بعدها.
- د. فوزية عبد الستار: (**بحث في الدفاع الشرعي**) مجلة الأمن والقانون / المجلد (٢) عدد (١) يناير ١٩٩٤.
- د. محمد نيازي حتاتة: (**سلطة رجال الشرطة في استعمال السلاح**) – مقال بمجلة الأمن العام/ تصدر عن وزارة الداخلية المصرية – وبالمجلة العربية لعلوم الشرطة – العدد (٢٨) السنة (٨) في يناير ١٩٦٥.
- د. محمد ياسر شرف: (**الفعل المفضي إلى جريمة**) – مقال منشور بمجلة الأمن

والقانون – تصدر عن أكاديمية شرطة دبي – دولة الإمارات – المجلد (١٠) العدد (٢) صادر في يوليو ٢٠٠٢.

- د. مدحت محمد محمود: (**الشرطة في خدمة الشعب: تواصل أجهزة الشرطة مع المجتمع**) – مقال بمجلة الخدمة الاجتماعية – تصدر عن الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين – بمصر – العدد (٥٠) صادر في يناير ٢٠١٤.
- د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: (**الأحكام العامة لقانون قوة الشرطة والأمن: طبيعة قانون الشرطة، جوهره ومصادره: دراسة مقارنة**) – مجلة الفكر الشرطي – الإمارات المجلد (٩) العدد (٢) في يوليو ٢٠٠٠.
- د. نظير فرج مينا: (**حالة الضرورة في القانون الجنائي**) مجلة الدراسات العليا للشرطة بمصر عدد (١٦) / ٢٠٠٧.
- د. هشام عكاشة: (**مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة: دراسة مقارنة**) دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- ظاهر حمدان العمري: (**العوامل المؤثرة في عملية اتخاذ القرار في الشرطة: دراسة تطبيقية على شرطة منطقتي الرياض والشرقية**) – رسالة ماجستير – أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – السعودية – ٢٠٠٠.
- عبد العزيز بن نداء العنزي: (**الحماية الجنائية لرجل الأمن في النظام السعودي: دراسة تأصيلية**) – رسالة ماجستير بجامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض السعودية – تخصص سياسية جنائية – ٢٠١٣.

ثانياً – المراجع الأجنبية:

- Bernd-Dieter Meier: (**Strafrechtliche Sanktionen**) - Springer-Verlag Berlin Heidelberg 2015.
- Christian Bertel & Andreas Venier: (**Einfhrung in die neue Strafprozessordnung berarbeitete Auflage**) - Springer-Verlag Wien New York ist ein Unternehmen von Springer Science - 2006.
- Christopher Aldous: (**The Police in Occupation Japan Control, corruption and resistance to reform**) - Routledge Studies in the Modern History of Asia - published in the Taylor & Francis e-Library, 2003.
- Kube. H.u. Storzer: (**Police Research in the Federal Republic**

of Germany: 15 Years Research Within the "Bundeskriminalamt) - Springer - Verlag Berlin Heidelberg - 1st edition 1991.

- Gnter Schicht: **Menschenrechtsbildung fr die** Polizei - Deutsches Institut fr Menschenrechte - German Institute for Human Rights - Bad Honnef - Berlin / Januar 2007.
- Ian Oliver: (**Police, Governntent and Accountability**) 1st published 1997 by MACMILLAN / LTD 1997.
- Joseph B. Kuhns: (police use of force: a global perspective) santa brabara / OXford / - 2010.
- Lawrence. W. sheman: **(scandal and reform: controlling police courruption**) printed py university of calfornia press - United States of America / 1978.
- Michael Bohlander: **Principles of German Criminal Law: Studies in International and Comparative Criminal Law** - Published in North America (US and Canada) by Hart Publishing - 2009.
- Robert I. Rotberg: (**Corruption Global Security, and World Order**) - World Peace Foundation and American Academy of Arts & Sciences - world peace foundation - 2009.
- Sanja Kutnjak Ivkoviæ & M. R. Haberfeld: (**Measuring Police Integrity across The World: Studies from Established Democracies**) - New York / Heidelberg - Springer Science+-Business Media, LLC 2015.
- Thomas Vincent Svogun: (**The jurisprudence of police: toward a general unified theory of law**) - Palgrave Macmillan is the global academic - British Library. First edition: October 2013.